جامعـة محمـد خيضـر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التلبس بالجريمة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص **قانون جنائي**

إعداد الطالبة :
رميسة هاشمي

الأستاذ المشرف
أ. العمري صالحة

السنة الجامعية: 2016/ 2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اشكر الله واحمده على توفيقه لي في انجاز هذه المذكرة ثم إن كان على

المرء أن يذكر لذوي الفضل فضلهم فإنني أتوجه بالشكر والعرفان والتقدير إلى **الأستاذة**

المشرفة العمري صالحة راجية من الله عز وجل أن يجعل ما غنمته منها صدقة جارية تضاف إلى صحائف حسناتها.

واخص بالشكر الأساتذة الكرام الذين امتنوا علي بشرف قبول مناقشة هذه المذكرة وتقييمها

بميزان العارفين القادرين راجين أن ينال هذا الجهد تقديرهم،وان تحضى أخطاؤه وهفواته بتقييمهم وتنويرهم.

واشكر كذلك أساتذتي الكرام الذين شرفنا بنهل العلم على أياديهم خلال

السنوات السابقة بجامعة محمد خيضر بسكرة .

الإهداء

إلى أحب الناس إلى قلبي وأقربهم من نفسي

إلى أحب من في الوجود **أبي وأمي**

أطال الله في عمركما

****

إلى الذي لو ذكرت اسمه تبتسم لي دنيتي ولو غفيت وما ذكرته عاتبتني

غفوتي إلى الذي كان دوما معي في حزني وفي فرحي إلى سندي إلى من ينبض القلب لأجله إلى نصفي الأخر

رشدي

****

إلى إخوتي صباح وزوجها عبد العزيز وأبناؤها عبد الحكيم

و آدم عبد الجليل ومريم التي لن انسى مساندتها لي طوال حياتي حفظها

الله وياسر أخي

الوحيد رعاك الله لنا وسمية وشيماء وآية

****

إلى **أختي سعاد و خطيبها وليد** شكرا لمساندتكما لي

****

إلى عائلتي الثانية اخص بالذكر أبي حوض الدلالي وأمي صليحة وإخوتي فوزي وسميرة وسميحة و سيف الدين ونجوى وابتهال والى كل أبنائهم

****

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

رميسة

مقدمة

الجريمة أمر شاذ عن المألوف في حياة الإنسان، والأصل في الأشياء غير المألوفة العدم والعدم يقين واليقين لا يزول إلا بيقين مثله،فلا يزول مع مجرد الشك،فكل شك معقول يعتري الأدلة فهو يؤيد أصل البراءة في المتهم، لأن الإدانة يجب أن يصل الإثبات فيها إلى حد الجزم واليقين.

وإذا كانت القاعدة في المتهم البراءة عبارة عن قرينة قانونية،فهذا لا يحول دون تصنيف القرائن القانونية إلى صنفين: قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس وقرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وقرينة البراءة هي من الصنف الأخير،أي أنها تقبل إثبات العكس بدحضها بأدلة إثبات يقينية يبنى عليها حكم قضائي.

فالأصل في المواد الجنائية أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وانه خير للمجتمع أن يفلت الجاني من العقاب على أن يحكم على البريء، حيث لا يسمح المساس بحرية الناس ومضايقتهم إلا في الحدود التي يسمح بها القانون، وارتكاب الفرد لجريمة لا يؤدي بصورة آلية لتوقيع العقوبة عليه، بل لابد أن يكون ذلك بعد احترام مجموعة من القواعد الإجرائية التي تمر بها الدعوى العمومية المرفوعة ضد مرتكب الجريمة، والتي تهدف لإحاطة الفرد بضمانات تكفل صيانة حقوقه وحرياته الطبيعية على النحو الذي يحقق التوازن بين مصلحته في عدم المساس بحريته ومصلحة الدولة في العقاب مجسدة في دور النيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية وسلطتها في التصرف لما توصلت إليه من مرحلة البحث والتحري، حيث أن هذه الأخيرة إجراءاتها سابقة على مرحلة تحريك الدعوى العمومية، وتتم تحت إشراف وإدارة النيابة العامة والقائمين بها ضباط الشرطة القضائية المكلفين قانونا بالكشف عن ظروف الجريمة، لذا حدد المشرع نطاق هذه المهمة عند ذكره للواجبات الملقاة على عاتقهم،لذلك نصت الأنظمة الإجرائية خاصة النظام الجزائي الجزائري على نظرية إجرائية يصطلح عليها بالتلبس بالجريمة أو ما يسمى في التشريعات المقارنة بالجرم المشهود.

ومن اجل تحقيق استقلالية القضاء، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من كل تعسف أو تجاوز للسلطة، حرص المشرع الجزائري على القيام بتعديلات دورية على منظومته القانونية، بما يخدم العدالة ويحمي الحريات، ومن بين هذه التعديلات التعديل الذي مس ق إ ج ج بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23جويلية 2015.

أيضا التعديل الأخير الذي مس كذلك ق إ ج ج بموجب القانون رقم07/17 مؤرخ في 27 مارس2017، والتي كان لها الأثر الكبير على الجريمة المتلبس بها من أجل ذلك اخترنا أن يكون هذا الموضوع مجال بحثنا في هذه المذكرة الموسومة ب(التلبس بالجريمة في التشريع الجزائري).

فيما يلي بيان إشكالية الدراسة والأسباب التي دفعتنا لاختياره والأهداف المرجوة من دراسته وأهمية موضوع الدراسة والدراسات السابقة والصعوبات والمنهج المتبع في دراسته وخطة الدراسة.

أولا: أهمية الموضوع

يعتبر موضوع الدراسة والمتعلق بالتلبس بالجريمة في التشريع الجزائري ذو أهمية كبيرة،من الناحية النظرية والعلمية.

من الناحية النظرية:

تبرز أهمية هذا الموضوع في تحديد مفهوم التلبس بالجريمة وخصائصه، والإجتهاد لمعرفة جزئياته من حيث المضمون وفهمه وإدراك مختلف الجوانب التي تخصه بالاطلاع على النصوص القانونية ،وتحليلها وتبيان الآراء الفقهية للخروج بنتائج علمية جديدة.

إلقاء الضوء على ما أجري من تعديلات في هذا المجال ومعرفة تأثيرها على سير الدعوى.

من الناحية العلمية:

تتمثل أساسا في حداثة هذا الموضوع في القانون الجزائري بصفة خاصة.

معرفة جملة الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري والتي تتبع في تطبيق هذه الحالة والمساهمة في تفسير المواد القانونية بصورة علمية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيارنا موضوع هذه الدراسة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في:

الرغبة الذاتية للبحث في هذا الموضوع لحداثته فأغلب التعديلات على ق إ ج ج، قد مسته في عدة جوانب لذلك هناك رغبة في البحث والتوسع في هذا الموضوع ،هذا بالرجوع للدراسات السابقة، أيضا محاولة التعرف على جزئيات هذا الموضوع واستكشاف مدى فعاليته عمليا في تحقيق أهداف المشرع الجزائري.

بالنسبة للأسباب الموضوعية يعد موضوع بحثنا ضمن تخصصنا في القانون الجنائي، وكذلك ما يطرحه من إشكالات قانونية والتي تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لاختيار هذا الموضوع.

أيضا محاولة المساهمة أكاديميا وعلميا في موضوع كهذا نظرا لحداثته وأهميته القانونية العملية والآثار الني يرتبها، والتي تجسد وتوضح جانبا مهما من السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري.

إبراز أهم التعديلات التي مست الإجراءات المتبعة في الجرائم المتلبس بها في ق إ ج ج الجديد بموجب الأمر 02/15.

ثالثا: إشكالية البحث

موضوع هذه الدراسة ينصب على تأثير التلبس على مختلف مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري،فإشكالية بحثنا محصورة في النقطة التالية:

ما مدى تنظيم المشرع الجزائري جريمة التلبس في قانون الإجراءات الجزائية؟

يمكن تجزئة هذه الإشكالية لعدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما هو مفهوم التلبس بالجريمة؟
- ما هو مفهوم الضبطية القضائية؟

– في ما تتمثل اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية والاستثنائية؟

رابعا: أهداف الدراسة

يهدف البحث لمعرفة الإجراءات الخاصة بالتلبس والإجراءات المتعلقة بالمثول الفوري كإجراء جديد وتحديد نطاقه.

وأيضا الوقوف على الصعوبات التي تواجهها الممارسة القضائية والمتعلقة أساسا بالإشكالات التي تثار عند تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

بيان الإجراءات التي تناط بالضبطية القضائية ووكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أيضا إجراءات قاضي التحقيق وقاضي الحكم.

خامسا: المنهج المتبع

في سبيل الوصول إلى هذه الأهداف تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج المناسب لمعالجة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات التلبس والمثول الفوري.

سادسا: الصعوبات

من بين الصعوبات المسجلة قلة المراجع الجديدة والمحينة لقانون ا ج ج الجديد الامر 02/15 و07/17 فالجانب التشريعي بالنظر لطبيعة النصوص القانونية المنظمة لحالة التلبس غير مستقرة فهي عرضة للتعديلات، فالمتعامل مع هذه النصوص الجديدة يجد صعوبة في تفسيرها في غياب أي تفسير أو تحليل فقهي لهذه التعديلات الجديدة.

بالرغم من وجود اجتهادات وملتقيات في المجلس القضائي والمحكمة إلا انه لا يمكن التحصل عليها.

سابعا: الدراسات السابقة

إن موضوع البحث بتعديله الجديد لم يطرح من قبل بشكل كبير حيث لم يتم التطرق له كثيرا، لأنه قد تناول جزئيات مسها التعديل الجديد ل ق إ ج ج وقليلة هي المراجع فيه ومن خلال البحث الكترونيا استفدت من مذكرة لنيل شهادة الماجستير التي تم إعدادها من طرف

دربين بوعلام بعنوان جريمة التلبس في التشريع الجزائري، جامعة تيزي وزو، 2013، والتي تعرض فيها إلى التلبس في التشريع الجزائري في ظل ق إ ج ج القديم،كما أن هناك مذكرة لنيل شهادة الماستر من إعداد بولخوة ابتسام بعنوان المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب دراسة مقارنة،جامعة العربي التبسي، تبسة بالإضافة لكتاب عبد الرحمن خلفي بعنوان: "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"دار بلقيس،الجزائر، 2016، تناول فيه الكاتب أهم التعديلات التي مست ق إ ج ج.

ثامنا: التقسيم العام لدراسة

تمت دراسة هذا الموضوع باعتماد الخطة الثنائية فصلين اثنين، تناولنا في الفصل الأول الإطار الموضوعي للتلبس بالجريمة وتضمن هذا الفصل مبحثين بالنسبة للمبحث الأول تحت عنوان مفهوم جريمة التلبس أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان الضبطية القضائية بصفتها هي السلطة المختصة بحالات التلبس لذلك لا بد من تبيانها.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للإطار الإجرائي للتلبس بالجريمة وتم تقسيم هذا الفصل لمبحثين أما المبحث الأول فهو بعنوان الإجراءات المتبعة أثناء البحث والتحري، وبالنسبة للمبحث الثاني فقد خصص للإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة وقد انهينا هذا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المستخلصة.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للتلبس بالجريمة

تمهيد:

يعد التلبس بالجريمة معروفا منذ القدم، حيث رتبت آثار موضوعية وإجرائية متمثلة في تشديد العقاب على من ضبط في حالة تلبس نظرا للآثار السلبية العميقة التي تتركها في المجتمع، وإذا كانت بعض التشريعات القديمة قد جعلت تلبس الجاني بالجريمة سببا موجبا بذاته لتشديد العقوبة إلا أن التشريعات المعاصرة في معالجتها لحالة التلبس بالجريمة قد اكتفت بالآثار من الناحية الإجرائية فقط.

ولقد تناول المشرع الجزائري التلبس بالجريمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] من خلال الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان في الجنايات والجنح المتلبس بها وخصه بالعديد من التعديلات من بينا تعديل2015[2] أخرها تعديل 2017[3].

فما هو التلبس؟ وما هي شروط صحته؟ وحالاته؟ ومن هي الجهة المكلفة بهذه المهمة؟

ومن المفروض أن الحديث عن التلبس بالجريمة لابد من شرحه وتبيان ماهيته، وشروطه، وحالاته، وخصائصه، (المبحث الأول) وبعدها الجهة المكلفة بهذه المهمة وهي الضبطية القضائية (المبحث الثاني).

1- **الأمر 66-155**،المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

2- **الأمر رقم 15-12**، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخ في 7 شوال 1436، الموافق 23 يوليو2015.

3- **قانون رقم 17-07** المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد20، الصادرة في 29 مارس 2017.

المبحث الأول

مفهوم التلبس بالجريمة

يمكن القول بان التلبس بالجريمة هو أن يكون الشخص فاعل للجريمة أو مساهم بالإتيان بها، وكما يفهم من ظاهر اللفظ معناه أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة واحتمال الخطأ فيها طفيف، ولعل المشرع خشية ضياع الأدلة في حال ضبط الجناية أو الجنحة قد شرع أحكاما خاصة حدد فيهل صور التلبس على سبيل الحصر وخول سلطات استثنائية لضباط الشرطة القضائية ، لكنه لم يعط تعريف واضح صريح يميز فيه التلبس بالجريمة عن غيرها من الجرائم، مما يستوجب وضع تعريف محدد له، وتبيان مميزاته، وشروطه، (المطلب الأول)، وذكر الحالات التي يكون متلبسا بها ، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالتلبس بالجريمة

لعل العديد من التشريعات قد تجتمع في استخدامها لمصطلح الجرم المشهود عوضا عن التلبس واللذان هما مرادف للمشاهدة الفعلية للجريمة ولحظة اكتشافها، وبدوره يعتبر هذا المصطلح غير دقيق لكونه يحصر الجرم المشهود في إدراك الجريمة بحاسة البصر فقط، والأصل أن الجريمة يمكن ادراكها بحاسة السمع كذلك، وهناك حالات متعددة، فمصطلح التلبس من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية يعد أكثر دقة وشمولا .

ومن اجل إيجاد تعريف شامل للتلبس بالجريمة، لابد من تحديد معنى هذا المصطلح، (الفرع الأول)، وخصائصه(الفرع الثاني) وشروط صحته،(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التلبس بالجريمة:

لقد تعددت التعريفات فيما يخص حالة التلبس واختلفت من تعريف لغوي (أولا) وفقهي (ثانيا) وقانوني (ثالثا)

أولا: التعريف اللغوي للتلبس:

في اللغة العربية، ورد في لسان العرب في مادة لبس ما يلي:[1]

اللُّبس بالضم مصدر قول لبس الثوب ألبسه، واللبس مصدر قول لبست عليه الأمر، يقال في اللغة العربية لبس الثوب يلبسه بالفتح لبسا بالضم ولبس عليه الأمر خلط، ومنه قوله تعالى: " **وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ** "[2] ، واللباس بالكسر ما يلبس وكذا الملبس بوزن المذهب، واللبس أيضا بوزن الدبس ولبس الكعبة أيضا والهودج ما عليها، ولباس، لباس التقوى الحياء، كذلك جاء في التفسير وقيل هو للغليظ الخشن القصير واللبوس بفتح اللام ما يلبس وقوله تعالى:" **وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ** "[3]، ويعني الدرع وتلبس الأمر اختلط واشتبه عليه ولباس الرجل امرأته وزوجها لباسها قال تعالى :" **إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ** ".[4]

وفي المعجم الوسيط التلبس من لبس عليه الأمر لبسا أي خلطه عليه حتى لا يعرف حقيقته وفي التنزيل العزيز يقول الله تعالى :" **وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** "[5]، لبس الثوب لبسا استتر به ألبس عليه الأمر اشتبه واختلط.[6]

المستفاد من هذا التعريف اللغوي أنه لكلمة التلبس عدة معان لغوية منها اللباس والغليظ والشبهة.

1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، مجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، ص3989.

2- **القران الكريم**، بالرسم العثماني، براوية حفص عن عاصم، سورة الأنعام، الآية رقم 09.

3- **سورة الأنبياء** الآية رقم 80.

4- **سورة البقرة** الآية رقم 187.

5- **سورة البقرة** الآية رقم 42.

6- إبراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، ص812.

أما في اللغة الفرنسية فكلمة " la flagrance"هي تلبس باللغة العربية و " flagrant " هي الصفة أي متلبس.

كلمة"flagrant" تدل على الجريمة التي ترتكب تحت أعين الذين شاهدوها "le délit qui est commis sous les yeux de ceux qui la constateur"[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للتلبس:

قد اختلفت تعريفات فقهاء القانون لحالة التلبس

فعرف بعض الفقهاء التلبس على أنه : "حالة تتعلق باكتشاف الجريمة بأركانها القانونية وتعتمد إما على مشاهدتها أو وقت ارتكابها أو بعده بزمن يسير فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها و وقوعها ومناط التلبس.[2]

إن التلبس بالجريمة – جناية أو جنحة – هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها ، أي تطابق أو تقارب لحظة اقترافها ولحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا.[3]

إن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة والتأخير في مباشرة الإجراءات قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة.[4]

كما عرفه بعض الفقهاء بقولهم: " التلبس هو حالة تقارب زمني بين وقوع لجريمة ولحظة كشفها" وهذا التقارب الزمني، هو الذي من خلاله أعطى المشرع للضبطية القضائية اختصاصات وسلطات استثنائية في حالة التلبس بالجريمة، خروجا عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بمعنى أوضح توسيع السلطات الاستدلالية لها، ويضيف بأن الصورة المثلى للجريمة المتلبس بها هي الجريمة التي تكتشف حال ارتكابها، ولقد تعرض هذا التعريف لبعض النقد من طرف جمع من الفقهاء، حيث قالوا بأن هذا التعريف

1-**Dictionnaire nouveau petit Larousse illustre**, libraire Larousse, paris,1990,page413.

2-احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1990، ص354.

3- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص260.

4- عبد الحميد الشواربي، **التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه**، منشاة المعارف، الإسكندرية مصر،1996، ص8.

وان كان يصدق على التلبس الاعتباري، إلا انه لا يصدق في شأن التلبس الحقيقي أو الفعلي، أو كما يسميه الفقهاء بالتلبس بالمعنى الفني الدقيق.[1]

وعرفه أخر بأنه حالة تتعلق باكتشاف الجريمة، لا بأركانها القانونية ،وتعتمد إما على مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين وقت كشفها ووقوعها هو مناط حالة التلبس، غير أن هذا التعريف لم يسلم كذلك من الانتقادات بحجة أن هذا يشير إلى السمة الأساسية للتلبس وهي انعدام الزمن أو تقاربه، دون أن يشير إلى السمات الأخرى التي يتميز بها.

واتجه الجانب المنتقد للتعريف السابق بالقول أن حالة التلبس حالة واقعية، يعبر عنها بمجموعة المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها على أن جريمة تقع أو بالكاد وقعت، وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة ووقت اكتشافها.[2]

وعرفه ثالث: بأنه حالة يتم فيها اكتشاف الجريمة أثناء ارتكابها أو عقب ارتكابها مباشرة ،فالتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها هو مدلول التلبس.

وعرفه رابع: بأنه يعني تقلص الفاصل الزمني بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أو تعاصرها بين اللحظتين من باب أولى.[3]

كما عرف أيضا: "إن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة والتأخير في مباشرة الإجراءات قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة".[4]

بينما هناك من يعرف حالة التلبس: " بأنها حالة واقعية ملموسة محسوسة تتعلق بمشاهدة الجريمة المتلبس بها فور وقوعها، أو بمشاهدة آثارها ونتائجها بعد وقوعها بفترة يسيرة بسيطة،

1- فادي محمد عقلة مصلح، **السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي**، دار وائل للنشر، الأردن ، ط1، 2013، ص16.

2- بسيوني إبراهيم أبو عطا، **التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص 49-50.

3- نفس المرجع، ص50.

4- جيلالي بغداد، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 1999، ص26.

مما يستلزم الخروج على القواعد العامة في الإجراءات ومنح مأموري الضبط القضائي أو ما يسمى بضابط الشرطة القضائية سلطات تحقيقية استثنائية، وأخرى استدلالية موسعة في هذه الحالة.[1]

نستنتج من خلال هذا التعريف أن التلبس وصف ينصرف إلى الجريمة لا إلى شخص مرتكبها.

ثالثا : التعريف القانوني بالجريمة:

نصت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حوزته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".[2]

من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف خاص بالتلبس وإنما اكتفى بذكر حالاته وصوره.

كما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع استخدم عدة تعبيرات مختلفة في التدليل على الجريمة بأنها في حالة تلبس وذلك في ثلاث فقرات متتالية وقد لجأ للعامل الزمني كمعيار للتفرقة بين الوصف في حالة تلبس وحدد المشرع الجزائري واقعة التلبس تحديدا دقيقا في هذه المادة بالإضافة لتحديده للإجراءات التي يمكن المبادرة بها متى توافرت صورة من صوره.

1- فادي محمد عقلة مصلح، المرجع السابق، ص20.

2- المادة 41 من الامر 155/66، السالف الذكر.

وضوح التلبس من شأنه أن ينفي مظنة التعسف والخطأ من جانب ضابط الشرطة القضائية المخولين قانونا السلطات الاستثنائية في حالة توافر حالة من حالات التلبس بالجريمة فتجعل من الإجراءات التي يقوم بها اقرب إلى الصحة والمشروعية وادعى للثقة، حيث يخول الضابط بناءا على توافر حالة من حالات التلبس المقررة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سلطة مباشرة بعض الإجراءات بنص صريح على ذلك، و التي تعتبر أصلا إجراءات قضائية ومن إجراءات التحقيق، و في الحدود التي ينص عليها القانون، خروجا على القواعد العامة التي لا تسمح له بممارستها إلا بناءا على تفويض من السلطة القضائية.[1]

كما أن المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 17 من ق اج ج نص على السلطات الاستثنائية لضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها مستعملا لفظ الجرم المشهود، وفي حالة الجرم المشهود، سواء أكان جناية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42. [2]

غير انه في اغلب النصوص القانونية يستعمل لفظ التلبس، فاستعمل لفظ التلبس في المادة 64 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل والتي جاء فيها: " لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".[3]

كما استعمل عبارة الجرم المتلبس به في الفقرة الأولى من المادة 49 من الأمر 28_71 المتضمن قانون القضاء العسكري والتي جاء فيها:" يستلم ضباط الشرطة العسكرية الشكاوي والاتهامات ويشرعون في التحقيقات الابتدائية الخاصة بالجرم المتلبس به، وينفذون الطلبات أو التفويضات القضائية الموجهة إليهم".[4]

1-عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص ص 260 -261.

2-المادة17 من الأمر السالف الذكر15/02.

3- **القانون رقم 12-15**، المؤرخ في 25 رمضان 1436، الموافق 15يوليو2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

4-**الأمر رقم 28-71** المؤرخ في 26 صفر1391، الموافق ل 22 ابريل1971، المتضمن قانون القضاء العسكري.

يتضح من خلال نص المادة 41 ق ا ج ج، إن الجريمة المتلبس بها أو المشهودة كما هو الاصطلاح في بعض القوانين: هو الجرم الذي يشاهد أثناء وقوعه أو تشاهد آثاره بعد وقوعه بفترة يسيرة وفي ظروف خاصة يحددها القانون.

الفرع الثاني : خصائص التلبس:

تتميز حالة التلبس كنظام قانوني، بعدة خصائص تتفق مع القواعد العامة التي يخضع لها ،والتي تميزه عن غيره من النظم القانونية الأخرى، فالتعاصر الزمني بين ارتكاب الجريمة واكتشافها هو شيء ضروري لقيام حالة التلبس، حيث أن المشرع الجزائري قد نص عليها على سبيل الحصر لا المثال، وهي حالة عينية كما أنها تشمل التلبس بالجنايات والجنح التي نص عليها القانون بعقوبة محددة.

لذلك سنتعرض في هذا الفرع لخصائص التلبس:

أولا: الطابع العيني للتلبس:

إن للتلبس طابعا عينيا واضحا، هذا يعني انه لا يتضمن عناصر شخصية وذلك باعتباره حالة واقعية قوامها التقارب الزمني بين تحقق الركن المادي للجريمة وبين اكتشاف ذلك، فالتلبس نظام قانوني يتسم بالطابع العيني ولا ينشأ بناء على عناصر شخصية[1]، ويقصد بعينية التلبس إن التلبس وصف ينصرف إلى الجريمة لا إلى شخص مرتكبها ، فالعبرة بالفعل الذي يشكل جريمة بغض النظر عن الفاعل حيث إمكانية مشاهدة الجريمة دون مرتكبها.[2]

ويقصد بعينية التلبس: إن التلبس وصف ينصرف إلى الجريمة لا إلى شخص مرتكبها، وتعبير القانون واضح في الدلالة على ذلك إذ عبر عنه المشرع الجزائري بقوله: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس" وذلك في المادة 41 فقرة 1 وبنفس المعنى نص القانون

1- بسيوني إبراهيم ابو عطا، المرجع السابق، ص51.

2- عبد العزيز بن فهد بن سعيد أل عازب، **التلبس الحكمي بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودية**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجات الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا،قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2017، ص 44.

الفرنسي في المادة 53 فقرة 1 :"est qualifié crime ou délit flagrant" وهو ما عبر عنه المشرع المصري تكون الجريمة متلبسا بها.[1]

ويترتب على هذه الخاصية عدة نتائج أهمها:

1: انصراف التلبس إلى ما يدل على توافر الركن المادي للجريمة:

يترتب على الطابع العيني للتلبس، انه لابد من وجود مظاهر خارجية أو ماديات يستدل بها على وقوع الجريمة، وقد تكون هذه الماديات جزء من الركن المادي للجريمة، أو لا تعد جزء منه، لكنها تحمل على الاعتقاد بوجوده، ومتى شاهد مأمور الضبط القضائي تحقق الركن المادي للجريمة كاملا،أو احد عناصره، أو شاهد المظاهر التي تدل على وجوده تحققت بذلك حالة التلبس في إحدى صورها، وجاز له مباشرة الإجراءات المترتبة عليها دون حاجة للتحقق من العناصر الأخرى للجريمة.[2]

هذا يعني أن التلبس لا ينصرف إلا إلى الركن المادي للجريمة دون غيره، ولا يحول دون اعتبار التلبس متحققا أن يثبت بعد ذلك انتفاء الركن المعنوي للجريمة، أو توافر سبب إباحة.[3]

أي انه لا يعني أن التلبس يشترط مشاهدة الفاعل مرتكب الجريمة نفسه وهو يرتكب الجريمة، وإنما يكفي مشاهدة الجريمة وهي ترتكب، ويعني هذا أن تشاهد الجريمة دون مشاهدة الفاعل.

2: انصراف التلبس إلى الجريمة التي توافرت لها إحدى حالاته:

هذا يعني انه إذا توافرت إحدى حالات التلبس بالنسبة لجريمة من الجرائم فإن وصف التلبس هذا يقتصر على هذه الجريمة وحدها، كما انه يقصر سلطة مأموري الضبط القضائي في اتخاذ الإجراءات الجنائية في شأنها.[4]

1- نجمة جبيري، **التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص37.

2- نفس المرجع، ص37.

3- بسيوني ابراهيم ابو عطا، المرجع السابق، ص53.

4- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، دار النهضة العربية، مصر، ط4،1977، ص538.

بالتالي لا تمتد آثاره إلى غيرها من الجرائم حتى ولو كان وثيق الصلة بها، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن وجود المتهم في حالة تلبس بالسرقة لا يؤدي إلى امتداد التلبس إلى جريمة إخفاء الشيء المسروق.[1]

فمن المقرر قانونا أن الارتباط بين الجرائم مهما يكن وثيقا فإنه لا ينفي اختلاف كل جريمة عن الأخرى، واستقلالها بأحكامها القانونية ، ويترتب على ذلك انه متى توافرت حالة التلبس بالنسبة لجريمة اقتصر وصف التلبس عليها ، ولا يمتد لأية جريمة أخرى مرتبطة بالجريمة المتلبس بها.[2]

فاعتبار الجريمة متلبس بها حالة عينية، يعني أنها تقتصر فقط على الجريمة التي يصدق عليها هذا الوصف دون أن يمتد إلى غيرها من الجرائم، حتى ولو كانت مرتبطة بها أو ذات صلة وثيقة بها كما في حالة جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بالنسبة لجريمة السرقة أو جريمة استعمال المحرر المزور بالنسبة لجريمة التزوير، ولكن إذا كانت الجريمة مستمرة فإنها تكون مشهودة إذا تم إدراكها في أي لحظة من لحظات الاستمرار، وتستمر لها تلك الصفة طالما بقيت حالة الاستمرار قائمة.[3]

ثانيا:التلبس بالجريمة من نوع واحد:

المقصود بالوحدة هنا هو وحدة نوع التلبس، فالجريمة إما متلبسا بها أو غير متلبس بها ،كما انه في أي من الحالات فان سلطات مأمور الضبط القضائي هي نفسها ولها ذات الآثار، وقد أورد المشرع كل حالاته في نص واحد، فاعتبار التلبس قسمين قد يمس بحقوق المتهم إذا كان في حالة تلبس اعتباري مثلا فيكون هناك طريقة لاختلافه بما يجعلها حالة تلبس حقيقي، وفي النهاية فهم سواء في الأحكام فلا داعي للتفرقة.[4]

1- بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص54.

2- نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 38

3- القهوجي علي عبد القادر، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص20.

4- احمد المهدي و اشرف شافعي، **القبض والتفتيش والتلبس**، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2007 ، ص7.

ويذهب جانب من الفقه في كل من مصر وفرنسا والجزائر، في معرض التفرقة بين صور التلبس، إلى القول بوجود نوعين من التلبس هما: التلبس الحقيقي والتلبس الاعتباري.

وأنصار التفرقة بدورهم انقسموا إلى فريقين حول مضمون كل نوع. فريق أول يرى أن التلبس الحقيقي يشمل الحالة الأولى من حالات التلبس وهي إدراك الجريمة حال ارتكابها، بينما تندرج الحالات الثلاثة التالية لها في نطاق التلبس الاعتباري، وسندهم في ذلك العبارة الواردة في صدر الفقرة الأولى من المواد 30: بالنسبة للقانون المصري و41 القانون الجزائري و 53 القانون الفرنسي حيث تنص الأولى: " تكون الجريمة متلبسا بها" وتنص الثانية والثالثة:" توصف الجناية والجنحة بأنها في حالة تلبس"، أما الفقرة الثانية: فقد صدرت بعبارة تعتبر الجريمة... فهم يستندون إلى هذه الصياغة اللفظية للتفرقة بين نوعي التلبس.[1]

ثالثا: حالات التلبس واردة على سبيل الحصر:

حالات التلبس التي ذكرها المشرع سواء في الجزائر، فرنسا، أو مصر وردت على سبيل الحصر، لا على سبيل البيان والتمثيل، فلا يجوز للقاضي، عن طريق القياس أو التقريب خلق حالات تلبس جديدة غير تلك التي ذكرها القانون بالنص، وذلك لان لتلبس مصدر سلطات استثنائية لمأموري الضبط القضائي، وتنطوي على مساس الحرية الشخصية للمتهم، وهذا يقتضي الاقتصار على حالات التلبس التي بينها النص تحديدا لنطاق كل منها حتى لا يدخل في التلبس ما ليس منه.[2]

ومن هنا جاءت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري واضحة لا لبس فيها بشأن الحالات التي لا يجوز القياس عليها أو التقريب عليها، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية حيث قالت: إن حالات التلبس واردة على سبيل الحصر، فالقاضي لا يملك حق خلق حالات تلبس جديدة ،غير الحالات التي ذكرها القانون بالنص.[3]

1- نجمة جبيري، المرجع السابق، ص39.

2- نفس المرجع، ص40.

3- فادي محمد عقلة مصلح، المرجع السابق، ص24.

رابعا: التلبس ينطبق على الجنايات والجنح:

في التشريع المصري، وغالبية التشريعات العربية الأخرى، التلبس يشمل الجنايات والجنح مع اختلاف يسير بالنسبة لعقوبة الجنحة في هذه التشريعات.

فبالرجوع إلى نص المادة 41 من ق ا ج ج نجد أن المشرع الجزائري درج على ذكر الجنايات والجنح المتلبس بها، دون الإشارة إلى المخالفات وذلك بقوله: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس".

وباستقراء المادة 55 ق ا ج ج التي تنص على انه تطبق نصوص المواد 42 إلى 54 في حالة الجنح المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس، نجد أن المشرع قد نص على الجنحة المتلبس بها المعاقب عليها بعقوبة الحبس، مما يعني عدم تطبيق أحوال التلبس على الجنح المعاقب عليها بغرامة وعلى المخالفات، ومع هذا كله فانه لابد من ملاحظة أن بعض القوانين الأخرى كانت أكثر ضمانا من القانون الجزائري، وذلك لتقييدها مدة الحبس بمدة زمنية معينة كالتشريع الليبي والمصري.[1]

الفرع الثالث: شروط صحة التلبس بالجريمة:

يوصف التلبس بأنه حالة عينية تلازم الفعل المجرم، أي أن التلبس حالة موضوعية لا شخصية، وهو ما يستخلص من نص المادة 41 من ق ا ج ج التي تنص: "توصف الجناية بأنها في حالة تلبس".

وعليه فإن المشاهدة عموما لا يقصد بها رؤية المجرم يرتكب جريمة بل المقصود بها هو مشاهدة الجريمة المادية ترتكب، فلا يكفي لحدوث التلبس الآثار الإجرائية التي خولها المشرع لضباط الشرطة القضائية أن تتوافر حالة من حالات التلبس التي سيأتي البيان على ذكرها بل يلزم أن تنشأ صحيحة.

حيث حددت المادة 41 من ق ا ج ج شروطا خاصة لابد من توافرها في كل حالة من حالات الجريمة المتلبس بها، بالإضافة إلى هذه الشروط الخاصة لابد من توافر شروط عامة

1- محمد محده، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية** ، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 1991، ص204.

لكي يعتبر الجرم متلبسا به، فكل جريمة تمر بحالة تلبس عند ارتكابها إذ كثيرا ما يشاهدها المجني عليه أو بعض الشهود حالة ارتكابها لكن هذا لا يكفي لترتيب أحكام الجرم المتلبس به.

سوف نستعرض في هذا النطاق صفة الشخص المخول له معاينة واكتشاف الجرم المتلبس به (أولا) إضافة إلى كون عمله مطابق لأحكام القانون(ثانيا) كذلك الجرم المتلبس به والمراد التحقيق فيه يكون سابقا من حيث الزمان على إجراءات التحقيق(ثالثا).

أولا: إدراك ضابط الشرطة لحالة التلبس بنفسه:

يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة، كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها، بنفسه فإذا لم يتم ذلك فابلغه الغير بوجودها يجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها ومعاينة آثارها، فلا يكتفي بمجرد التبليغ عنها أو الرواية من الغير، لان الأدلة القولية على قيام التلبس لا تكفي لإثباته لأنها ليست مظاهر خارجية خاصة، وأننا قلنا أن التلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة ويجب أن يقف عليها الضابط بنفسه.[1]

فإذا كان المشرع قد أجاز اتخاذ الإجراءات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في خالة التلبس، فمفاد ذلك هو أن يشاهد هذا الضابط حالة التلبس بنفسه بأية حاسة من الحواس هذا من خلال إدراكه الشخصي المباشر للمظاهر الخارجية.[2]

فيشترط مشاهدة الجريمة من قبل رجل الضبط الجنائي، وان يدركها بنفسه حالة التلبس في إحدى حالاته، ولا يكفي أن يكون قد تلقى نبأ وقوعها عن طريق الرواية أو النقل عن شهودها، إلا إذا بادر بالانتقال إلى محل وقوع الجريمة فور وقوع الجريمة فور علمه بها ومشاهدة آثارها التي تدل على ارتكابها منذ وقت قريب.[3]

1- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص266.

2- نجمة جبيري، المرجع السابق، ص32.

3- طنطاوي إبراهيم حامد، **التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية**، المكتبة القانونية، مصر، ط1، 1990، ص34.

كما يشترط لكي يكون التلبس صحيحا ومنتجا لآثاره، أن تكون مشاهدة حالة التلبس قد تمت بمعرفة ضابط الشرطة القضائية.[1]

ويستحال الأمر إلى إمكان إثبات التلبس بشهادة الشهود، وهو ما لا يجيزه احد من رجال القانون إلا في باب الزنا، على انه ليس من الضروري أن يشاهد الشريك متلبسا بالجريمة بواسطة ضابط الشرطة القضائية، بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه في حالة تلبس بجريمة الزنا وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة الفعلية بواسطة ضابط الشرطة القضائية.

كما أشير إلى التلبس في جريمة الزنا في المادة 341 من قانون العقوبات الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي.[2]وإذا كانت المادة 61 من ق ا ج ج تجيز لكل فرد شاهد الجاني متلبسا بجريمة أن يقبض عليه ويسلمه إلى اقرب رجال السلطة العامة، فان البعض يرى انه لا يتحقق التلبس القانوني في هذه الحالة إلا إذا كان الجاني أثناء تسليمه إلى ضابط الشرطة القضائية حاملا لأسلحة أو أشياء أو علامات تدل على ارتكابه الجريمة منذ وقت قصير.[3]

إن اشتراط هذا الشرط يجعل التلبس غير قائم في كثير من الصور الملية كالشروع في القتل بعيار ناري لم يصب المجني عليه فليست هناك آثار حتى يشاهدها ضابط الشرطة القضائية.[4]

ثانيا: مشروعية إدراك التلبس:

يشترط لصحة التلبس أن يحصل إدراكه بطريق مشروع، ويعتبر شرط مشروعية التلبس أهم شروط صحته لما يترتب عليه من الحكم بصحة أو بطلان كافة الإجراءات اللاحقة عليه.

1- مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1988، ص8.

2- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص136.

3- محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005، ص88.

4- إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1993، ص82.

ويعتبر إدراك حالة التلبس بطريق غير مشروع، إذا انطوى الإجراء على مخالفة للقانون أو انتهاك للحريات والحقوق الفردية أو كان يمثل تحريضا على ارتكاب الجريمة.[1]

أي بتدخل ضابط الشرطة القضائية في خلق الجريمة بطريق الغش و الخداع، أو التحريض على ارتكابها.

ومثال التلبس المخالف للقانون أن يدخل ضابط شرطة قضائية مسكنا قصد تفتيشه دون إنابة قضائية أو بإنابة قضائية باطلة أو نتيجة تفتيش متعسف في تنفيذه لتجاوزه الغرض منه كتفتيش ملابس المتهم والعثور بجيب صدريته على قطعة مخدر رغم أن الأمر بالتفتيش يتعلق بضبط ماشية مسروقة أو بندقية.[2]

فإذا كان بطريق غير مشروع كالتجسس والتفتيش بدون مبرر نظامي والقبض غير المشروع ونحوها فلا تعتبر الجريمة في حالة تلبس، والحكمة من ذلك إعمال النصوص الشرعية والمواد النظامية والحفاظ على حياة الناس وأعراضهم من أن تنتهك ومنع التعسف والظلم والافتراء على أفراد المجتمع.[3]

يلزم أن يدرك ضابط الشرطة القضائية الجرم المتلبس به بإحدى حواسه، كما يلزم أن يكون اكتشاف الجرم المتلبس به عبر وسائل مشروعة مطابقة للقانون، وان يكون سلوك ضابط الشرطة القضائية غير مخالف للقانون ولا يمس حرمة الآداب والأخلاق العامة، وان لا ينطوي على التعسف في استعمال السلطة.[4]

فمعيار المشروعية أو عدم المشروعية هو: السلوك الذي آتاه ضابط الشرطة القضائية الذي ترتب عليه ظهور إحدى حالات التلبس فليس هناك نص صريح يوجب توافر هذا الشرط

1- سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)**، ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2005، ص32.

2- احمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 37.

3- رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري**، الطبعة السادس عشر، دار الفكر العربي ودار الجيل العربي، القاهرة مصر، 2006، ص 251.

4- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص545.

لكن القواعد العامة توجبه، لان المشروعية شرط عام في ممارسة كل سلطة ومناط المشروعية في كل عمل هو اتفاقه مع أحكام القانون واحترامه للقيم التي يحرص على حمايتها.[1]

وذلك حرصا على مصلحة المواطنين ومنعا من التعسف والظلم والافتراء على الناس، لذلك كان لابد من توافر هذا الشرط لإثبات التلبس، فالإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية يجب أن تكون صحيحة ومشروعة، بمعنى آخر ألا تتنافى مع الآداب العامة والأخلاق كالتجسس على المواطنين وانتهاك حرمات مساكنهم من جراء تفتيش باطل أو من جراء التلصص على من فيها أو استراق السمع، إلا أن هذا لا يمنع الضابط من أن يسلك كل طريق مشروع يوصله لضبط حالة التلبس كانتحال الصفة أو التنكر أو التخفي مثلا وبشكل عام فان حالة التلبس تنتفي قانونا إذا ما كشفت عنها إجراءات باطلة.[2]

ثالثا: أن يكون التلبس سابقا زمنيا على إجراءات التحقيق:

أن يكون التلبس بالجريمة سابقا على أي إجراء تبادر به الشرطة القضائية، أي أن يكون التلبس لاحقا له لان حالة التلبس هي التي تمكن ضباط الشرطة القضائية من ممارسة سلطاته باتخاذ الإجراءات المقررة قانونا، لان اتخاذ الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلا يعتبر العمل غير مشروع وعديم الأثر والتلبس الذي يكتشف عقب إجراء سابق له غير قائم ولا يرتب أي اثر قانوني.[3]

فلو شوهد الجاني بعد مرور يوم أو أكثر على وقوع الجرم وهو يحمل على ما يدل على انه الفاعل، فان حالة الجرم المشهود لا تكون متوافرة.[4]

إذن لابد من إثبات التلبس أولا وأيضا اكتشاف التلبس سابقا على إجراءات التحقيق التي تتم بمعرفة ضابط الشرطة القضائية.

1- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص109.

2- سالم عياد الحلبي محمد علي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص401.

3- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص ص 265-266.

4- محمد سعيد نمور، نفس المرجع، ص104.

كما هو الحال عند اعتقاد ضابط الشرطة القضائية بناءا على ما لاحظه، وبناءا على ما يدل عليه ظاهر الحال بقيام حالة التلبس، أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية المتهم وفي يده سلاح ناري فيعتقد كما يدل ظاهر الحال أن هناك حالة تلبس بجنحة حمل السلاح دون ترخيص فيتم القبض على المتهم الذي لم يقدم لضابط الشرطة القضائية الرخصة لحمل السلاح ثم يقوم بتفتيشه للبحث عن أدلة مادية تتعلق بالجريمة فيضبط معه مادة مخدرة وبعدئذ يتمكن المتهم من تقديم الرخصة.[1]

لا يكون التلبس منتج لآثاره القانونية، إلا إذا كان سابق من حيث الزمن على إجراءات التحقيق المخولة لضابط الشرطة القضائية، استثناء في أحوال التلبس إلا إذا كانت حالة التلبس قائمة بالفعل وإلا كانت كل الإجراءات التي قام بها باطلة، بالتالي يترتب على ذلك بطلان الدليل المحصل عليه والمستمد من ذلك الإجراء أو العمل الباطل.[2]

المطلب الثاني: حالات التلبس

حدد المشرع الجزائري في المادة 41 من ق ا ج ج حالات التلبس، وهي على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها، وقد فرق المشرع الجزائري بين هذه الحالات استنادا إلى معيار الفاصل الزمني بين وقت ارتكاب للجريمة من ناحية وبين وقت اكتشاف فاعلها من ناحية أخرى.

ولأن التلبس بالجريمة مصدر لسلطات استثنائية تنطوي على مساس بحرية المتهم وحصانة جسده فان المشرع الجزائري ذكر الحالات الستة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وهذا لتحديد لحالات التلبس يقود لنتيجة حتمية هي عدم جواز القياس على تلك الحالات وعدم جواز التوسع لتفسيرها، فلا يجوز للقاضي إضافة حالة جديدة تضاف لحالات التلبس السابقة وفق ا ج ج لا يجيز الخروج عن هذه الحالات.

بالعودة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الصور التي تكون الجريمة فيها متلبس بها في المادة 41 من ق ا ج ج التي تنص على: " انه

1- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص105.

2- مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص186.

توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة ، قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

أما بالنسبة لما ذهب إليه الفقه الفرنسي، والمصري نجده قد عمل على التفرقة بين نوعين من التلبس الحقيقي والاعتباري الحكمي، كذلك المشرع الجزائري استخدم ألفاظا مختلفة في نص المادة 41 ق ا ج ج وللتفرقة بين حالات التلبس فاستعمل لفظ (توصف) في الفقرة الأولى وكلمة (تعتبر) في الفقرة الثانية وعبارة(تتسم)في الفقرة الثالثة.

سنتناول في هذا المطلب حالات التلبس الحقيقي والفعلي في(الفرع الأول) التلبس الاعتباري في (الفرع الثاني) أما (الفرع الثالث) التلبس ذو الصفة الخاصة.

الفرع الأول: التلبس الحقيقي والفعلي

التلبس الحقيقي هو المعنى الفني الدقيق للتلبس، ويسمى الفعلي ويضم صورتين وهما: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وهو بهذه الحالة تكون الجريمة متلبسا بها فعلا.[1]

من خلال نص المادة 41 ق ا ج ج والتي تنص على: " انه توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها."[2]

يتضح لنا صورتين من صور التلبس واللذان يمثلان الوضع الطبيعي والأصيل لفكرة التلبس الحقيقي أو الفعلي وهما كالآتي:

1- عبد العزيز بن فهد بن سعيد أل عازب، المرجع السابق، ص63.

2- المادة 41 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

أولا: إدراك الجريمة حال ارتكابها:

هذه الحالة من حالات التلبس تمثل الوضع الطبيعي والأصيل لفكرة التلبس، واليها ينصرف الذهن تلقائيا عندما تثور الفكرة ذاتها كما أن هذه الحالة قد اعتبرها بعض فقهاء القانون هي الحالة الوحيدة التي تمثل التلبس الحرفي أو الحقيقي بمعناه الصحيح.[1]

تمثل هذه الحالة الصورة الحقيقية للتلبس، وهي تتحقق حين تشاهد العناصر المادية للجريمة لحظة ارتكابها، أي عند مشاهدة السلوك الإجرامي أو النتيجة الجرمية أو هما معا.[2]

كان يشاهد ضابط الشرطة القضائية شخصا وهو يطلق النار بواسطة مسدسه على شخص آخر فيرديه قتيلا، أو يرى شخصا وهو يشعل النار في غابة، أو يضبط لصا وهو يسرق مال غيره، وتتحقق حالة التلبس هذه متى أدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بإحدى حواسه بصر، سمع، شم...[3]

هذا إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية بنفسه الجريمة متلبسا بها، أما إذا بلغ عنها فيجب على الضابط عند تبليغه بمثل هذه الحالة مثلا أن لا يكتفي بمجرد إبلاغه من الغير دون الانتقال ومشاهدة آثار الجريمة بنفسه إذا عليه الانتقال لمكان الجريمة ومشاهدة آثارها بنفسه .هذا فتنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة 42 ق ا ج ج الفقرة 1و2: " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وهذا يعني أن المشاهدة بالوقوف على الجريمة المبلغ عنها شرط لقيام التلبس ولتخويله الصلاحيات المقررة قانونا."[4]

1- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص352.

2- محمد محده، المرجع السابق، ص159.

3- احمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية** ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2008، ص32.

4- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص ص 261-262 .

ثانيا: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:

لقد قامت بعض التشريعات بتقييد لفظ عقب ارتكاب الجريمة بلفظ يفهم منه التقارب الزمني بين اكتشاف الجريمة وارتكابها.

أما المادة 41 من ق إ ج ج عندنا فقد نصت على أن حالة التلبس تتوافر بكون الجريمة مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، ولم تقيد ذلك بأي وقت ولا بأي زمن محدود.[1]

إذا شوهدت الجريمة عقب ارتكابها أي رؤية الجريمة بعد اقترافها مباشرة، وهي حالة من التلبس تتعلق باكتشاف الجريمة التي وقعت عقب ارتكابها، وهو ما يستفاد من العبارة التي استعملتها المادة 41 ق ا ج ج عقب ارتكابها كمشاهدة السارق يخرج من المسكن و هو يحمل المسروقات، أو رؤية القاتل وهو يغادر مكان ارتكاب الجريمة وبيده سلاحه المستعمل في الجريمة، أو تبليغ الضابط عن حالة من تلك الحالات فينتقل لمكان ارتكاب الجريمة فيتأكد بنفسه من وجود الجريمة وقيام أثارها.[2]

يعبر الفقهاء على هذه الحالة بأن الجريمة تكون وقتئذ مازالت ساخنة، فنارها لم تخمد بعد ودخانها لازال يشاهد، يعني ذلك ألا يكون قد انقضى وقت طويل بين ارتكاب الجريمة واكتشافها.[3]

الفرض في هذه الحالة، أن الجريمة وقعت بالفعل بتمام العناصر التي يقوم عليها النشاط الإجرامي لكنها اكتشفت بعد ارتكابها ببرهة يسيرة ،حيث أن آثارها لازالت بادية تنبئ عن وقوعها.[4]

هذه الحالة تفترض أن مأمور الضبط القضائي لم يشاهد الجريمة وهي ترتكب إنما شاهد آثارها وأدرك ظروفا تدل على انه لم يمضي على ارتكابها إلا وقت قصير.[5]

1- محمد محده، المرجع السابق، ص160.

2- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص262.

3- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص78.

4- نجمة جبيري، المرجع السابق، ص17.

5- احمد المهدي و اشرف شافعي، المرجع السابق، ص14.

ويفترض في هذه الحالة أن الجريمة وقعت فعلا بتمام تنفيذ ركنها المادي، لكنها اكتشفت بعد ارتكابها ببرهة يسيرة.[1]

وتختلف هذه الحالة عن سابقتها إدراك الجريمة حال ارتكابها، في انه بينما تنحصر المشاهدة في الحالة السابقة على الفعل المكون للركن المادي للجريمة نفسه فإنها تقتصر في هذه الحالة على إدراك مخلفات الجريمة متمثلة في النتيجة الإجرامية والآثار الأخرى، التي تدل على وقوعها دلالة يقينية لا تقبل الشك أو التأويل، أما أداة الإدراك ودرجته فلا اختلاف بينهما. [2]

ويرى بعض الفقهاء انه لا يشترط لصحة التلبس في هذه الحالة العثور على آثار أدلة مادية للجريمة عقب وقوعها، لان بعض الجرائم قد لا يترك اثر ماديا ينم عنها كالسرقة بالنشل أو الشروع في القتل بإطلاق أعيرة نارية على المجني عليه إذا أخطأته.[3]

والمشرع الجزائري، على غرار نظيريه المصري، والفرنسي، لم يحدد الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، وإنما اكتفى بعبارة عقب ارتكابها والرأي مستقر على أن المسألة موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع في كل حالة على حدة دون معقب عليها مادام استخلاصها سائغا ومنطقيا.[4]

إلا أن المجلس الأعلى في قضائه إلى تفسير التلبس أعطى تفسيرا موسعا لكلمة عقب ارتكابها مما جعلها تشمل 24 ساعة وهذا ما هو مستنتج من القرار الصادر بتاريخ 10/27/ 1964، حيث اعتبرت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى حالة التلبس قائمة بالرغم من أن السارق قد قبض عليه صبيحة اليوم الموالي لارتكابه الجريمة ومع هذا علل المجلس قضاءه في ذلك بأن حالة التلبس قائمة، لان اكتشاف الأشياء المسروقة واعترافات المتهم وكل الإجراءات

1- بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص100.

2- نجمة جبيري، المرجع السابق، ص17.

3- بسيوني إبراهيم أبو عطا، نفس المرجع، ص100.

4- نجمة جبيري، نفس المرجع، ص ص 32-33.

قد تمت في آجال لا تتجاوز 24 ساعة أي أن 24 ساعة في نظر المجلس الأعلى هي من الوقت القريب جدا والمعتبر عقب ارتكاب الجريمة.[1]

الفرع الثاني: التلبس الاعتباري:

عرف بعض فقهاء القانون التلبس الحكمي بقولهم: "وهو حيث لا تشاهد الجريمة وإنما تشاهد آثارها، وذلك إذا تبع المجني عليه أو العامة مرتكبها بالصياح للجاني على اثر وقوعها، أو وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا أشياء تفيد انه الجاني أو مساهم فيها، أو وجدت به آثار أو علامات تفيد ذلك كبقع الدم مثلا.[2]

ولقد جاء النص على التلبس الاعتباري أو كما يطلق عليه التلبس الحكمي في الفقرة الثانية من المادة 41 ق إ ج ج بقولها: "كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها، إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة."[3]

عبر المشرع الجزائري عن عنصر التقارب الزمني، بأن إدراك حالة التلبس قد حدث في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة وهذه العبارة أكثر اتساعا من عبارة عقب ارتكابها التي تتحقق بها حالة التلبس الحقيقي.[4]

1- محمد محده، المرجع السابق، ص ص 162-163.

2- مأمون محمد سلامة، **قانون الإجراءات الجزائية**، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1980، ص510.

3- المادة15من الأمر 66-155السالف الذكر.

4- احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص181 -182.

إذن لابد من توافر الظروف التالية:

أولا: تتبع الجاني بالصياح اثر وقوع الجريمة:

حيث تنص على هذه الحالة المادة 41 ق إ ج ج تعتبر الجريمة متلبسا بها، إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح.[1]

ولقد جاء النص على هذه الحالة من حالات التلبس في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها:" وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح اثر وقوع الجريمة."[2]

إن متابعة العامة للمشتبه فيه بأي صورة من صور المتابعة، حالة لا تعتمد على مشاهدة الجريمة ولا باكتشافها، وإنما تعتمد على المتابعة المادية للمشتبه فيه ومطاردته من طرف عامة الناس أو الجري وراءه، ويأخذ نفس الحكم متابعة المجني عليه في الجريمة للمشتبه في ارتكابها بالصياح، فهي إذن حالة تستند لسلوك العامة من الناس بمتابعة مرتكب الجريمة ومطاردته بالصياح والجري وراءه في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، وهو أمر متروك للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية يخضع في تقديره للرقابة القضائية.[3]

وتتحقق هذه الحالة من حالات التلبس، بتتبع الجاني مع الصياح سواء من قبل المجني عليها والعامة، بحيث يدرك ضابط الشرطة القضائية هذا الصياح وإلا أصبح الأمر تلقي لمعلومات عن طريق السمع أو الإشاعة لا يرقى لمرتبة وضعها مابين حالات التلبس، ويجب أن يكون التتبع اثر وقوع الجريمة وليس في فترة لاحقة على وقوعها.[4]

1-المادة41 من الأمر 66-155.

2- المادة 30 من القانون رقم 150، المؤرخ سنة 1950، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري.

3- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص262.

4-محمد عودة الجبور، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط دراسة مقارنة**، الدار العربية للموسوعات، بيروت لبنان، 1986 ، ص ص 238- 239.

والمتابعة وفقا للمادة 41 ق إ ج ج إذا كانت تعني متابعة العامة المادية للمشتبه فيه على اثر ارتكابه للجريمة ، فإنه لا يشترط ان يتابعه جمع كبير من الناس فيكفي متابعته من طرف القليل من الناس أو من المجني عليه نفسه، ويكفي ان تقتصر المتابعة على صياح العامة واتهامهم للمشتبه فيه.[1]

ثانيا: مشاهدة أشياء أو آثار أو أدلة تدعو إلى افتراض المساهمة في الجريمة:

المقصود بالآثار تلك العلامات الملاحظة على ملابس المشتبه أو جسمه كالجروح والكدمات والخدوش وتمزيق الثياب.[2]

عبر المشرع الجزائري عن هذه الحالة الرابعة من حالات التلبس في الفقرة الثانية من المادة 41من ق إ ج ج بقوله: "... أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة".

وتختلف هذه الحالة عن حالات التلبس السابقة كون هذه الحالة تفترض سبق وقوع الجريمة منذ فترة ليست بيسيرة، حيث تفترض هذه الصورة مشاهدة الجاني يحوز أشياء ويستدل منها على أنه مرتكب الجريمة أو آثار أو دلائل تفيد أنه فاعل أو شريك.[3]

فرؤية الشخص وعليه آثار الدماء نتيجة طعن بالسكين أو الجروح أو الخدوش الجديدة في وجهه أو اللباس الملطخ بالدماء حال الرؤية له وعقب ارتكاب الجريمة مباشرة، كلها دلائل تدل على الشخص مساهم في الجريمة أو مرتكب لها أصلا، والمشرع الجزائري كان أكثر مرونة من غيره عندما نص على هذه الحالة حيث وسع من نطاقها ولم يحصرها ضمن الحالات التي تستلزم وجود اتهام للشخص لكثرة القرائن حوله، وإنما اكتفى بما يدعو إلى افتراض ذلك فمجرد الافتراض وحده كاف لقيام هذه الحالة.[4]

1- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص262.

2- احمد غاي، المرجع السابق، ص140.

3- سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشهاب، الجزائر، 1986، ص ص 147-148.

4- محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص238.

الفرع الثالث: التلبس ذو صفة خاصة:

تعتبر حالات التلبس التي تطرقنا لها سابقا صور شائعة لحالات التلبس التي تحرص التشريعات على بيانها في نصوصها القانونية، فما من تشريع من التشريعات التي تأخذ بالتلبس إلا ويشير إلى صور التلبس السابقة كلها أو بعض منها، غير إن بعض القوانين قد توسعت في صور التلبس وأشارت إلى حالات أخرى لا تدخل أساسا ضمن صور التلبس ومع ذلك فقد أخضعتها لنفس الأحكام والضوابط التي تحكم حالات التلبس ورتبت عليها آثار التلبس، وسبب ذلك يعود إلى الظروف التي ارتكبت فيها هذه الجرائم أو إلى خطورة النتائج المترتبة عنها.

نص المشرع الجزائري على هذه الحالات الخاصة للتلبس في المادة 40 الفقرة 3والمادة 61 من ق إ ج ج وقد وردت على سبيل الحصر في حالتين:

أولا: وقوع الجريمة داخل منزل والمبادرة بالإبلاغ عنها:

لقد وردت هذه الحالة من حالات التلبس في الفقرة الثالثة من المادة 41 من ق إ ج ج والتي تنص بأنه: "وتتسم كل جناية أو جنحة وقعت ولو في الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".[1]

نشير إلى أن المشرع لجزائري قد أورد لفظ –الاستدعاء– التي في رأينا ترجمة غير سليمة للنص الفرنسي، حيث أن الاستدعاء convocationيكون صادرا من طرف السلطة المختصة في مناسبات معينة ولأهداف معينة لها نوع من الإجبار و الإلزام. في حين لو استعمل الإبلاغavis كان اسلم و أوضح كذلك إن الإبلاغ يصدر عن أي شخص كان وفي أي مناسبة.[2]

ويقصد بهذه الحالة أن تقع الجريمة في وقت غير معلوم، ثم يكتشف المجني عليه وقوعها بعد مدة من الزمن قد تكون بضعة أيام أو حتى بضعة أسابيع أو شهور ولكنه يقوم عقب اكتشافه لها مباشرة بالمبادرة بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية عنها لإثبات الواقعة واتخاذ

1– المادة41من الأمر 66–155 السالف الذكر.

2– احمد غاي، المرجع السابق، ص141.

الإجراءات اللازمة، فلو تغيب صاحب المنزل عنه لمدة شهر مثلا وبمجرد عودته اكتشف سرقة أو وجود جثة قتيل في حديقة داره فبادر بإخطار السلطات عقب اكتشافه إياها تعتبر الجريمة متلبسا بها حكما، بمقتضى هذا النص بغض النظر عن الوقت الذي انقضى بين ارتكابها والكشف عنها.[1]

تعد هذه الحالة تلبسا اعتباريا، ويستخلص من عبارة تتسم بصفة التلبس هي العبارة التي تقابل عبارة بالفرنسية–est assimile–التي معناها تأخذ حكم أو تلحق بالجناية والجنحة المتلبس بها.[2]

ويشترط لتطبيق أحكام التلبس على هذه الحالة أن تقع جريمة من نوع الجناية أو الجنحة داخل بيت للسكن، كما يشترط أن يبادر صاحبه باستدعاء ضابط الشرطة القضائية لإثباتها، وصاحب البيت الذي تتحدث عنه المادة 41 /03ق إ ج ج: هو رب الأسرة سواء كان مالك للمنزل أو مستأجرا له.

ويتضح لنا من هذا النص انه من الضروري أن يكون صاحب المنزل هو الذي يقوم باستدعاء ضابط الشرطة القضائية لإثبات الجريمة وذلك بمعاينة آثار الجريمة ولا تطبق حالة التلبس إذا بلغ عن وقوع الجناية أو الجنحة داخل المسكن أجنبيا عن المنزل كأحد الجيران أو الضيوف مثلا.لأنه ليس لأي من هؤلاء أي صفة في مثل هذه الأحوال، أما إذا كان المبلغ هو شخص ذا صفة لوجوده بالمنزل مثلا رب الأسرة أو احد أفرادها ممن يقيمون في نفس المنزل، فإن مباشرة ضباط الشرطة القضائية للسلطات الممنوحة لهم في حالة التلبس تكون صحيحة طالما أن صاحب البيت قد استدعاهم بإرادته وبالتالي قد تنازل عن حصانة مسكنه برضاه.

لا يشترط في هذه الحالة أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بارتكاب الجريمة حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات التي تنطبق على التلبس بالجريمة، لأن هذه الحالة لا علاقة لها بحالات التلبس الحقيقي ولكن المشرع الجزائري ألحقها بهذه الحالات نظرا لأن صاحب

1– نجمة جبيري، المرجع السابق، ص27.

2– دربين بوعلام،**جريمة التلبس في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص39.

المنزل شاهد أن بعض آثار الجريمة التي ارتكبت داخل بيته مازالت قائمة، فكانت هذه الحالة أقرب إلى الحالة التي تضبط فيها وقائع الجريمة عقب ارتكابها مباشرة.[1]

ثانيا: الوفاة المشتبه فيها:

تنص المادة 62 ق إ ج ج بالقول"إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه، سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور، وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية."[2]

إن وجود جثة إنسان ميت مكون للتلبس سواء أكان القاتل معلوما أو مجهولا أو مشتبه فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أم بغير عنف.[3]

تعطي هذه الحالة لضابط الشرطة القضائية سلطة استثنائية تتمثل في: الاستعانة بطبيب لبيان أسباب الوفاة وحالة الجثة، وتشير هذه الحالة الكثير من التساؤل حول طبيعتها، حيث يعتبرها بعض الفقهاء حالة تلبس كون المشرع أدرجها في (الباب الثاني) بعنوان التحقيقات ضمن (الفصل الأول) في الجناية أو الجنحة المتلبس بها ، المتعلق بالجرم المشهود في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة غامضا.غير أن فريقا آخر من الفقهاء يرى بأن اكتشاف الجثة لا يعني أن هناك جريمة بالضرورة ، وفي حالة كون الوفاة ناجمة عن فعل إجرامي فإن الفاعل مجهول.[4]

كل ما تقدم يتضح لنا أن تحديد حالات التلبس في الحقيقة متناقض مع الأصل العام ألا وهو افتراض براءة المتهم.

1- نمور محمد سعيد، المرجع السابق، ص ص 102-103.

2- المادة 62 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

3- محمد محده، المرجع السابق، ص173.

4- نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي**،ج1 ، دار هومه للطباعة والنشر، 2015، الجزائر، ص130.

إذن لابد من المشرع الجزائري الإبقاء على الحالة الأولى فقط من حالات التلبس ألا وهي« التلبس الحقيقي» مشاهدة الجريمة حال ارتكابها وإلغاء الحالات الأخرى.

المبحث الثاني

الضبطية القضائية

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة، ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة "لا عقوبة بغير دعوى"، إلا انه يجب القول وانه قبل عرض هذه الدعوى على القضاء لابد من الحديث عن مرحلة تسبقها وهي: مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري على الجريمة وجمع الأدلة، ويباشر هذه الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال جهاز يتكون من موظفين عموميين، خصهم القانون بتلك المهمة باعتبارهم من معاوني سلطة التحقيق ويعرف هذا الجهاز في ق إ ج ج بالضبطية القضائية.

حيث تنحصر مهمة جهاز الضبطية القضائية في القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون وتحقيق الأمن، فدوره إذن وقائي، فنطاقها الوظيفي يتحدد بالمرحلة السابقة لوقوع الجريمة بينما نشاطها فبعد وقوع الجريمة.

ولقد حدد المشرع الجزائري في ق إ ج ج المراحل التي تمر بها الخصومة الجنائية من لحظة ارتكاب الفعل المجرّم إلى غاية إدانة هذا المجرم، وتلعب الضبطية القضائية دورا كبيرا لبلوغ هذه الغاية، ذلك انه تعهد إليها مرحلة تأسيسية من مراحل الخصومة الجنائية المتمثلة في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات فقام المشرع الجزائري بتنظيمها في ق إ ج ج محددا الأشخاص القائمين بمهمة الضبط القضائي والإطار القانوني لممارسة مهامهم.

لقد قمت بدراسة هذا المبحث في مطلبين(المطلب الأول) تحت عنوان مفهوم الضبطية القضائية أما(المطلب الثاني) بعنوان الرقابة على الضبطية القضائية:

المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية

لا شك أن القانون الجزائي باعتباره إحدى فروع القانون الجزائي يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك وبين حماية حقوق الإنسان و ما ينبثق عنها من حقوق وحريات من خلال الضمانات الإجرائية التي

تقيد تلك الأجهزة فهو أكثر أهمية بالنسبة لكامل مراحل الإجراءات الجزائية الخاصة بمرحلة التحريات التي تناط بجهاز الضبطية القضائية والمقصود بها الفرع الأول كما نبين أعضاء الضبطية القضائية الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالضبطية القضائية

إن الدراسات القانونية لأي مجال كان لا يمكن استيعابها إلا بناءا على توضيح المفاهيم لاسيما مع تزايد الحركة الفقهية والتشريعية في السنوات الأخيرة ممن نتج عنه تداخل وتقارب بعض المصطلحات لاسيما في مجال موضوع الضبطية القضائية.

أولا: تعريف الضبطية القضائية:

يمكننا تعريف الضبطية القضائية من ناحيتين الجانب اللغوي والجانب الاصطلاحي واللذان سنتناولهما فيما يلي:

1: التعريف اللغوي:

الضبط من ضبطه، ضبطا حفظه بالحزم حفظا بليغا وأحكمه وأتقنه، ويقال ضبط البلاد وغيرها قام بأمرها قياما ليس فيه نقص والكتاب ونحوه أصلح خلله أو صححه وشكله . والمتهم قبض عليه ضبط ضبطا، عمل بيساره كعمله بيمينه فهو اضبط وهي ضبطاء جمع ضبط، الضابطُ عند العلماء حكم كلي ينطبق على جزئياته ج ضوابط ولقب رياسي في الجيش والشرطة جمع ضباط ويقال رجل ضابط: قوي شديد.[1]

القضاء: من قضى قضيا وقضاة وقضية حكم وفصل، ويقال قضى بين الخصمين وقضى عليه وقضى له وقضى بكذا فهو قاضٍ جمع قضاة قاضاه مقاضاة حاكمه [2].

1- إبراهيم مصطفى وآخرون، المرجع السابق، ص533.

2- نفس المرجع، ص743.

2: اصطلاحا:

فالضبطية القضائية أو الضابطة العدلية أو الضبط القضائي أو الشرطة القضائية، ألفاظ مختلفة لمعنى واحد يسمى باللغة الفرنسية –police judiciaire– ومدلول الضبط القضائي ينصرف إلى معنيين:

المدلول الأول موضوعي ويقصد به: مجموع العمليات والاختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة، ومرتكبيها وجمع التحريات بشأنها، أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من ق إ ج ج والتي تقابلها المادة 12 من القانون رقم 17–07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]، التي تتمثل في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي أما إذا افتتح التحقيق فان على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها وفقا للمادة 13 من ق إ ج ج.[2]

المدلول الثاني شخصي: هو تعريف جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، التي تقابله المادة 12 من ق إ ج ج، أما الفقه فيعرف أعضاء الشرطة القضائية : " بأنهم موظفون منحهم القانون صفة الضبط القضائي وخوّلهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي وإحالة المتهم إلى جهة الحكم".[3]

1– المادة 12 من القانون رقم 17–07، سالف الذكر.

2– دربين بوعلام، المرجع السابق، ص45.

3– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص14.

وأيضا ينصرف تعريفه إلى: الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها أعلاه كالدرك الوطني والأمن الوطني.[1]

لا يقصد بالضبطية القضائية فقط من ينتمي إلى سلك الشرطة القضائية، لأن أعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة، بل وأكثر من ذلك لا يقصد بالضبطية القضائية من يحمل صفة ضابط فحسب بل حتى الأعوان يتمتعون بهذه الصفة.[2]

ثانيا: تمييز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية:

يتشابه الضبط القضائي مع بعض الأفكار والأساليب التنظيمية، حيث تقوم قوات الأمن بصفة عامة بمهمة الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة داخل التراب الوطني في سبيل قيامها بدورها هذا تنقسم إلى قسمين: الضبط الإداري والضبط القضائي.

تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن العمومي ومنع أسباب الاضطراب بإزالته إذا وقع فأعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية ومانعة، في حين أعمال الشرطة القضائية رادعة.[3]

يختلف الضبط القضائي عن الضبط الإداري، فبينما وظيفة الضبط الإداري تعد وظيفة وقائية تتمثل في: اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع وقوع الجريمة كالتحري عن المشتبه في أمرهم ومراقبتهم وتنظيم الدوريات لمراقبة حالة الأمن ليلا ونهارا وهذا يعني أن مهمة الضبط الإداري تنحصر في كل ما هو لازم لاحترام القانون وتحقيق الأمن والسكينة للمواطنين، أما وظيفة الضبط القضائي فهي التحري عن الجرائم بعد وقوعها وجمع الأدلة الكافية عنها والبحث عن

1- احمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ، ص80.

2- عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الجزائر، ط2، 2016، ص60.

3- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص16.

مرتكب الجريمة ونسبتها إليه، كما أن مهمة الضبط الإداري يقوم بها رجال الشرطة على اختلاف درجاتهم ومراتبهم تحت إشراف السلطة الإدارية.[1]

الأصل أن جميع أعوان الأمن يحملون صفة الضبط الإداري، ولكن ميّز المشرع البعض منهم وأضفى عليهم صفة الضبط القضائي لأن إضفائها عليهم يقتضي منهم سلطات تمس بحقوق الأفراد الشخصية، وهذا ما ينبغي معه ألا تخوّل إلا لأناس لهم من الصفات والمميزات ما يطمئن معه المشرع إلى حسن استعمال تلك السلطات.

يترتب على ذلك أن وظيفة الضبط الإداري هي حفظ الأمن أي منع الجرائم قبل وقوعها، وفي سبيل ذلك يقومون بمراقبة المشتبه في أمرهم خشية قيامهم بالجرائم.

أما الضبط القضائي فوظيفته تبدأ بعد وقوع الجريمة، بحيث تكون مهمتهم تبعا لذلك البحث عن الجرائم والتحقق منها وإجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبيها.[2]

ثالثا: الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية:

تقوم الشرطة بإجراءات البحث والتحري في الجرائم، وتأتي مباشرة عند فشل الضبط الإداري من منع وقوع الجريمة، وهذا ما لا يوجد خلاف بشأنه أما الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية فقد اختلفت وجهات النظر فيرى البعض: أن إجراءات البحث التمهيدي تعتبر أولى الخطوات في الخصومة الجنائية، وبالتالي تعتبر إجراءاته من إجراءات التحقيق .في حين يرى فريق آخر في الفقه الجنائي أن الخصومة الجنائية لا تضم بين إجراءاتها إجراءات البحث التمهيدي ذلك أنها مرحلة تحضيرية لها فلا تكيف بأنها إجراءات تحقيق قضائي، وإنما هي مجرد إجراءات مساعدة له وهو ما يعني أن البحث التمهيدي يعتبر مرحله شبه قضائية –pré judiciaire– وهو الموقف الذي سلكه القضاء في كل من مصر وفرنسا.[3]

1– بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص160.

2– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص61.

3–عبد الله اوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص93.

إن عمل الضبطية وهو سابق للتحقيق قطعا ويتركز أساسا في التحري عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الواقعة الإجرامية لتهيئتها وتقديمها للنيابة العامة باعتبارها جهة الإشراف والإدارة على عمل الضبطية القضائية لترى ما يتخذ بشأنها.[1]

أما المشرع الجزائري وبالرجوع إلى أحكام المادة2/7 من ق إ ج ج والتي تنص :"وإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقادم إلا بعد مضي عشر سنوات كاملة بالنسبة للجنايات من تاريخ آخر إجراء".[2]

هنا يقصد بهذا إجراءات التحقيق والمتابعة وليس إجراءات البحث التمهيدي، وهذا لأن النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلحي – Aucune acte d'instruction ou de poursuites–[3]

انطلاقا مما سبق ذكره نخلص إلى أن طبيعة الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية هي أعمال شبه قضائية ، أي سابقة وممهدة لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وبالتالي لا يمكن اعتبارها من إجراءات التحقيق، أما الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية في إطار الانابات القضائية فهي تفويض صادر عن قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص لتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق القضائي.[4]

الفرع الثاني: صلاحيات أعضاء الضبطية القضائية

يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيمه وهيكلته إلى قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص القانونية الخاصة، وبالرجوع إلى نص المادة 14 من ق إ ج ج نجد أن الضبطية القضائية ككل تشمل: ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون

1– محمد محده، المرجع السابق، ص14.

2– المادة من الأمر 66–155،السالف الذكر

3– احمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص100

4– صيد خير الدين، **مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص19.

والأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي (أولا) وكذلك سنتناول الاختصاصات العادية للضبطية القضائية (ثانيا).

أولا: الأشخاص الحاملون لصفة الضبطية القضائية:

1: **ضباط الشرطة القضائية:** تنص المادة 15 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج ج "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشرطة.

5- ذو الرتب في الدرك،ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[1]

من خلال هذا النص يمكن تقسيم الأصناف التي تحمل صفة ضابط شرطة قضائية إلى ثلاث فئات:

1- المادة 15 من الأمر رقم 15-02،السالف الذكر.

الفئة الأولى: صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون: يتمتع بصفة ضابط للشرطة القضائية بقوة القانون رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني.

هؤلاء يحملون صفة ضابط دون أن يشترط فيهم أي شرط سوى حملهم لهذه الصفة.[1]

الفئة الثانية:صفة ضابط شرطة بناء على قرار: وبعد موافقة لجنة خاصة وهي تشمل صف الضابط بناء على قرار وليس بقوة القانون كالفئة السابقة، ويجب لإضفاء هذه الصفة عليها استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين أي وزير العدل حافظ الأختام من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى، وهو قرار يخص الفئة المحددة بالمادة 15 ،الفقرة الخامسة وما يليها.[2]

ويتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بناءًا على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة:

ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع.

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

يشترط في كلا الفئتين موافقة لجنة خاصة وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم الحامل لرقم 66/107 الصادر في 08 جوان 1966 وتتشكل من ممثل لوزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني وتختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على ضابط للشرطة،كما تبدي رأيا حول صلاحياتهم لاكتساب هذه الصفة.[3]

1- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص63.

2- دربين بوعلام، المرجع السابق، ص58.

3- عبد الرحمن خلفي، نفس المرجع، ص64.

الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح العسكرية للأمن: يضفي القانون صفة الضبطية القضائية إلى بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي وهم مستخدمي المصالح العسكرية للأمن من الضباط وضباط الصف الذين تضفى عليهم صفة ضابط شرطة قضائية، بقرار مشترك بعد موافقة اللجنة الخاصة يصدر بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني ولم يشترط القانون بشأنهم توافر أي شرط عكس الفئة الثانية عدا شرط الصفة أن يكون من ضباط وضباط لصف المصالح العسكرية للأمن.[1]

ثانيا:أعوان الشرطة القضائية :

نصت المادة 19 من ق إ ج ج "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية".[2]

كذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96/265 المؤرخ في 1996/08/01 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي: " يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا والشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا."[3]

منه نتوصل أن أعوان الشرطة القضائية:

أ- موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[4]

ب- ذوو الرتب في الشرطة البلدية ومن الفقه من يرى بأن إعطاء صفة الضبطية القضائية لأعوان الحرس البلدي شيء يتعارض مع الدستور، وسندهم في ذلك أن نصوص

1- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص ص 225 226

2- المادة 19 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

3- **المرسوم التنفيذي رقم265/96**، المؤرخ في 1996/08/01 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي.

4- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، نفس المرجع، ص227.

الإجراءات الجزائية يجب أن تصدر عن سلطة تشريعية وهذا ما تؤكده كذلك المادة 27 من ق إ ج ج التي تنص على أنه يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي.....بموجب قوانين خاصة ". وهو ما دعا الفقه إلى المناداة بتعديل نص المادة 19 من ق إ ج ج وإضافة أعوان البلدية من الحرس البلدي ضمن الحاملين لصفة الضبطية.[1]

ثالثا: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية:

لم يحصر القانون الجزائري صفة الضبطية القضائية إلى الأعوان الذين وردت بهم المادة 19 من ق إ ج ج، بل إنه وسع من مجال إضفائها لفئات أخرى في قانون الإجراءات الجزائية، وهي من فئة العاملين والموظفين في الدولة فيضفي مرة على صنف صفة عون الضبط القضائي مباشرة وصنف ثان يحيل إلى قوانين خاصة لإمكان إضفاء صفة المكلف ببعض مهام الضبط القضائي عليه طبقا لها أي أن القانون يقرر لهم اختصاصا خاصا في مجال البحث والتحري.[2]

منح المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين والأعوان، وهذا سواء في ق إ ج ج أو النصوص الخاصة، ولكن دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم بل اختصاصهم خاص بوظيفتهم.[3]

حيث نصت المادة 21 من ق إ ج ج: " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة ، وإثباتها في محتضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".[4]

من خلال هذه المادة لا يمكن لهذه الفئة الدخول للمنازل أو المحلات، إلا بحضور ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة الشروط الشكلية والزمنية لدخول المساكن.

1- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص ص 65- 66.

2- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص230.

3- عبد الرحمن خلفي، نفس المرجع، ص66.

4- المادة 21 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

2:الولاة:

وهم الفئة الثانية التي تحمل صفة الضبطية القضائية حيث تنص المادة 28 من ق إ ج ج : "يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد امن الدولة وعند الاستعجال فحسب .....بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية."[1]

الملاحظ من هذه المادة: أنها أجازت للولاة في حالات معينة وهي وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال ، اتخاذ جميع الإجراءات لإثباتها هذا إذا لم يكن قد وصل لعلمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، ويكلف كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين وفي حالة استعماله لهذا الحق لابد له من تبليغ وكيل الجمهورية خلال مدة زمنية لا تتجاوز 48 ساعة لبدء هذه الإجراءات، وتخليه عنها للسلطة للقضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم جميع الأشخاص المضبوطين.

3: **الأصناف المحددة في قوانين خاصة:**

وهي فئة من موظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية العاملة بأجهزة الدولة المختلفة، يخولون صفة العون في الشرطة القضائية بموجب نصوص تشريعية خاصة حسب كل قطاع.

يرى المشرع ضرورة لإضفاء صفة الشرطة القضائية عليه وهو ما تقرره المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية فتنص: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة، وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين وقد أضفت قوانين خاصة صفة عون في الضبط القضائي على فئات من الموظفين والأعوان وحددت اختصاصهم وممن يتمتعون طبقا لتلك القوانين الخاصة بصفة العون في الضبطية القضائية.[2]

حيث نصت المادة 14 من القانون المتعلق باختصاصات مفتشية العمل :"يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر

1- المادة 28 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

2- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص233.

66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض".[1]

يقرر القانون لمفتشي العمل اختصاصا في جهاز الشرطة القضائية بالبحث والتحري واثبات الجرائم التي ترتكب انتهاكا لتشريعات العمل.[2]

وتنص المادة 41 من القانون المتعلق بالجمارك على منح صفة الضبطية القضائية لأعوان الجمارك، حيث يمكنهم تفتيش الأشخاص والبضائع عند اجتياز الحدود.[3]

كذلك الحال بالنسبة للمهندسين ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة، فإن القانون قد منح هؤلاء صفة الضبطية القضائية وبالنتيجة يمكنهم معاينة المخالفات المرتكبة على المسالك الغابية، وكذلك الحال بالنسبة لأعوان الصحة النباتية وأعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.[4]

كما أن المادة 12 من ق ا ج ج قد بينت القائمين بمهمة الضبط القضائي وهم رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون، أما في قانون رقم 07-17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر فقد نصت المادة 12 منه: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل".

أيضا المادة 36 نصت على :"يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط شرطة قضائية".

أما المادة 38 من ق إ ج ج فتنص: " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري".

1- الصادر تحت رقم 03/90المؤرخ في 1990/02/06

2- عبد الله اوهايبية،نفس المرجع،ص233

3- القانون 04/17، المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتمم والمعدل للقانون 07/79، الجريدة الرسمية، العدد 11، صادرة بتاريخ 2017/02/19 .

4- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص67.

بالنسبة للمادة 60 من ق إ ج ج فتنص: "إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل".

من خلال نص المواد السابق ذكرها :

قد ثار جدل عند الفقه في تمتع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بصفة الضبطية القضائية من عدمه، لكن الرأي الراجح يعطي لهم هذه الصفة وهو الرأي الذي نميل معه.[1]

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية

يناط بالضبط القضائي أو الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وتمارس الشرطة القضائية في حدود اختصاصاتها كافة الإجراءات التي يقررها القانون.

إن أعضاء الشرطة القضائية وهم يقومون بجمع التحريات اللازمة بشأن الجريمة ومرتكبيها وتحرير محاضر بما يقومون به من أعمال واتخاذ ما يرونه من إجراءات في حدود ما يسمح به القانون يحكم اختصاصهم ضابطان هما الضابط المكاني (أولا) والضابط النوعي (ثانيا).

أولا: الاختصاص المكاني المحلي:

نصت المادة 16 من ق ا ج ج: " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

ولقد عرف الفقه الاختصاص المحلي بأنه ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة.[2]

القاعدة العامة هي أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، بمعنى أن اختصاص ضابط الشرطة القضائية

1- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص ص67 -68.

2- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص502.

يتحدد بالدائرة الإقليمية التي يباشر في إطارها عمله المعتاد بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، فقائد فرقة الدرك الوطني ضابط الشرطة القضائية يمارس اختصاصه في حدود إقليم البلدية أو البلديات التي تتبع إقليم فرقته، فهو يحقق ويتحرى عن الجرائم التي ترتكب في إقليم اختصاصه وعن الجرائم التي ارتكبت خارج ذلك الإقليم، إذا قبض على المشتبه فيه في إقليمه أو وصل إلى علمه أن نشاط ما يتعلق بتلك الجريمة كاقتسام ثمارها داخل حدود إقليم اختصاصه ومحافظ الشرطة يمارس اختصاصه في حدود دائرة المنطقة الحضرية المعين للعمل بها.[1]

تجدر الإشارة وان مصالح الأمن العسكري لهم اختصاص وطني في جرائم محددة على سبيل الحصر في نص المادة 16/07 من ق ا ج ج: وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والأعمال التخريبية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني، إلا أن عملهم يتم في ذلك تحت إشراف النائب العام مباشرة مع علم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.[2]

ثانيا: الاختصاص النوعي العادي:

يقصد بالاختصاص النوعي: مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم، أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم أي مدى تحديد اختصاص العضو بمجال معين من الجرائم أم لا.[3]

حيث تنص المادة 04 المعدلة والمتممة للمادة 12 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن ق إ ج ج: " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".

1- احمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، المرجع السابق، ص24.

2- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص ص69 -70.

3- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص215.

أما المادة 13من ق إ ج ج فقد أشارت انه إذا افتتح تحقيق فعلى الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها.

وقد ذكرت المادة 17 من ق إ ج ج انه: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 مع تلقيهم للشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".

أما المادة 18 من ق إ ج ج فقد حددت انه: " ينبغي على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم مع مبادرتهم بغير تمهل لإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم".

ومن خلال هذه النصوص يتضح لنا أن مهام ضباط الشرطة القضائية لا تخرج عن كونها عبارة عن استدلالات.

فالاستدلالات يقصد به: القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت، فيها كما أن إجراءات الاستدلالات تخلو من بعض الشكليات التي تحقق مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة مثل :حلف اليمين وهو ما يمكن إعدادهم فضلا عن بطلان مثل هذه الإجراءات التعسفية.[1]

المطلب الثاني: الرقابة على الضبطية القضائية

يخضع رجال الشرطة القضائية للسلطة التدريجية للمصالح التي يتبعونها إداريا ويمارسون أعمال الشرطة القضائية ، فهم من جهة يخضعون لرؤسائهم المباشرين سواء في الدرك الوطني أو الشرطة أو مصالح الأمن العسكري ويخضعون من جهة أخرى لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.

1- احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص167.

كما أن أعمال الضبط القضائي تكون محل تقدير ودراسة من قبل قاضي الموضوع، وهي رقابة على التحريات كمبرر لتحرير الدعوى العمومية وكأحد عناصر الإثبات حيث أنها ضمان فعال للحريات والحقوق الفردية.

فهذه الرقابة في صورها المختلفة هي الكفيلة متى تمت بصورة منظمة، ووفقا لما يقرره القانون بضمان الحقوق والحريات وذلك بعدم التعرض لها أو المساس بها من طرف أعضاء جهاز الشرطة القضائية إلا في حدود ما يسمح به القانون.

وعليه سنتناول في فرعين رئيسيين الهيئات القضائية المخولة لها سلطة الرقابة على أعمال الضبطية (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) سنتناول فيه المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية .

الفرع الأول:الهيئات المخول لها سلطة الرقابة على الضبطية القضائية:

نظرا لان السلطة القضائية هي الحامية للحقوق والحريات الفردية، فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية، وتمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام.

أولا: وكيل الجمهورية كجهة إدارة

لقد نصت المادة 12 من القانون17 /07 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن ق إ ج ج على: " أن الشرطة القضائية توضع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة تحت رقابة غرفة الاتهام".

تحكم عناصر الضبطية القضائية علاقة التبعية بالجهات الإدارية التي ينتمون إليها ويعملون ضمن هياكلها وسلمها الإداري وتحكمهم خلال ممارسة وظيفة الضبط القضائي علاقة قانونية بالجهات القضائية طوال مدة ممارستهم هذه الوظيفة ، فهم يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في ق إ ج ج أو بمقتضى قوانين خاصة إلى إدارة وتوجيهات وكيل الجمهورية

التابعين له من حيث دائرة الاختصاص ويمارسون مهامهم باتصال دائم معهم بصفته مديرهم المباشر وذلك طبقا لمقتضيات نص المادة 12 السالفة الذكر.[1]

ثانيا: النائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية:

يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف وإدارة الضبط القضائي، فوكيل الجمهورية بما أنه يعتبر مدير الضبطية القضائية على مستوى المحكمة يعمل تحت سلطة النائب العام الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي. ومعنى ذلك أنه إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية هي قيادة مباشرة فإن النائب العام تكون قيادته غير مباشرة، وينطوي إشراف النائب العام على توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي ، مع مطالبة الجهة القضائية المختصة غرفة الاتهام بالنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية وتهدف هذه المطالبة إلى تجريدهم من صفة الضبطية القضائية ، ومتابعتهم جزائيا عن أي تقصير.[2]

حيث اوجد المشرع الجزائري نص المادة 17 من الأمر رقم 15/02 المتضمن ق إ ج ج التي تنص "عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الانابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28".

أيضا المادة 12من الأمر رقم 17/07 المتضمن ق إ ج ج في الفقرة الثانية حددت مهمة إشراف النائب العام على وضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

كما يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي.

1- نصر الدين هنوني، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2015، ص96.

2- التعليمية الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية،المؤرخة في 2000/07/31، المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبته.

أما المادة 15 مكرر من نفس الأمر قد ذكرت في إطار إشراف النائب العام على الضبطية القضائية انه تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، حيث تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة.

أيضا المادة 15 مكرر 1 ذكرت انه : لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي . والمادة 15مكرر 2يمكن للنائب العام بناء على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية المعني أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل.

والمادة 18 مكرر تنص: "يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي".

هذا لضمان عدم تدخل الرؤساء الإداريين في وظيفة الضبط القضائي التي يشرف عليها النائب العام.

ثالثا: رقابة غرفة الاتهام على الضبط القضائي:

تتولى غرفة الاتهام مهمة مراقبة أعمال الضبطية القضائية في مجال ممارسة نشاطهم ووظائفهم المرتبطة بالتحقيقات والتحريات التي تندرج ضمن مهام الشرطة القضائية، ويشمل اختصاص غرفة الاتهام في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في دائرة اختصاص الجهات القضائية التابعة للمجلس القضائي الموجودة به، كما يؤول اختصاص مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري إلى غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة.

تقرر المادة 12 من الامر 07/17 المتضمن ق إ ج ج: " توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي .... وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام."

ومن استقراء المواد 206 إلى 211 من ق إ ج ج يتبين أن الأمر يختلف بحسب ما إذا كان الإخلال المنسوب إلى مأموري الضبط القضائي يشكل خطأ مهنيا صرفا، لا يستحق إلا المتابعة التأديبية أو انه يكون أيضا جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا ، ويكون ذلك كالآتي:

1: المتابعة التأديبية الخاصة بالخطأ المهني: تشمل الاخلالات المهنية التي يرتكبها أعضاء الضبط القضائي عدة أوجه هذا في إطار ممارسة مهامهم اليومية في البحث والتحري عن الجرائم ونظرا لعدم إمكانية حصرها نتوقف عند الأخطاء المهنية الأكثر ترددا على جداول غرفة الاتهام جاءت المحكمة العليا في قرار بقولها:

«إن غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها « حسب الشروط المحدد في المواد 21 ومايليها من ق إ ج ولها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها».[1]

2: المتابعة الجزائية:

نصت المادة 210 من الأمر 17-07 المتضمن ق إ ج ج: "إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات، تأمر فضلا عما تقدم، بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه".

لا يكتفي القانون بتحريك دعوى تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية إذا كان الإخلال بواجبه المهني يكون أيضا جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية

إن الحماية التي يتمتع بها عناصر الضبطية القضائية لا تنفي مسؤوليتهم عن أي تهاون أو خطأ يرتكبونه أثناء أداء وظائفهم أو بمناسبتها، حيث اقر المشرع الجزائري جزاءات شخصية أو ما يعرف بالمسؤولية الشخصية لأعضاء الضبطية القضائية هذا لما ينسب لهم أثناء تأدية مهامهم من أخطاء، وهي تختلف فقد تكون أخطاء إدارية تستوجب المسؤولية التأديبية وقد يكون

1- دربين بوعلام، المرجع السابق، ص ص 71 -72.

الخطأ الجنائي ليرتب مسؤولية جنائية، وهذه هي التي تهمنا فالمشرع قد جمع بين الجزاء الموضوعي والجزاء الشخصي، وسنتطرق إلى تبيان المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية التي تقع على ضابط الشرطة القضائية.

أولا: المسؤولية الجزائية لعضو الضبطية القضائية:

قد يرتكب عضو الضبطية القضائية انتهاكات وتجاوزات أو اعتداء على الحقوق الفردية وهي أخطاء قد ترتقي إلى درجة الخطأ الجزائي وفق ما هو محدد في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بالتالي سيفتح المجال لمساءلة جزائية حسب نوع الجريمة المرتكبة.

تنص المادة 577من ق إ ج ج: " إذا كان احد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها ، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة576".

ويؤسس القانون لإمكان قيام المسؤولية الجزائية–الجنائية–في حق عضو الضبط القضائي عما قد ينسب له من أفعال تعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات والقوانين المكملة له ويضع لها إجراءات خاصة،طبقا للمادتين 576،577 ق إ ج ج[1].

ثانيا: المسؤولية المدنية:

تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية يمكن مساءلة أعضاء جهاز الشرطة القضائية مساءلة مدنية عما قد ينسب لهم من أخطاء مدنية،لتعويض الأضرار التي ألحقها بالمضرور فتنص المادة 47 من القانون المدني: "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

1– عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائري**، المرجع السابق، ص369.

وتنص المادة 108 من قانون العقوبات على انه يعد مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل.[1]

ثالثا: المسؤولية التأديبية:

إذا كان عضو الشرطة القضائية من الضباط وأعوانهم يخضع لإشراف مزدوج من جهتين مختلفتين إشراف رئاسي من طرف رؤسائه المباشرين في سلكه الأصلي سواء من الشرطة أو الدرك الوطني ..وإشراف آخر وظيفي بمناسبة ممارسته لعمله في إطار الضبطية القضائية من طرف النيابة العامة وتحت رقابة غرفة الاتهام، مما يجعل من هذه الازدواجية في الإشراف مجالا لإمكان مساءلة مزدوجة من طرف جهتي الإشراف عليه فيسأل مسؤولية تأديبية من رؤسائه السلميين المباشرين.

ومساءلة أخرى ذات صبغة تأديبية من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة الرقابة عليه كتوقيفه عن ممارسة وظيفة الشرطة القضائية محليا أو وطنيا أو إسقاط الصفة عنه بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية طبقا للمواد 206-211.[2]

1- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائري**، المرجع السابق، ص372.

2- نفس المرجع، ص ص373 -374.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للتلبس بالجريمة

تمهيد:

في ظل الإصلاحات التي بادر بها رئيس الجمهورية الماسّة بقطاع العدالة، تم تغيير إجراءات التلبس بهدف ضمان الحريات الفردية من خلال السعي لتوقيع الجزاء المناسب لمرتكب الواقعة الإجرامية مع عدم المساس بالحقوق والحريات الشخصية، وذلك باحترام قاعدة الشرعية الإجرائية.

إن اختلاف الإجراءات المتخذة قبل المتهم على نحو تضمن فيه احترام حريته الشخصية يجعلها تبدأ بإجراءات البحث والتحري والتي تعد من الإجراءات الاستدلالية التي تسبق تحريك الدعوى الجزائية، هدفها يتجلى في توضيح الوقائع لجهتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، بعدها تليها مرحلة التحقيق الابتدائي، وتعد أولى المراحل القضائية بالنسبة للدعوى الجزائية،تليها مرحلة التحقيق النهائي أو ما تسمى بمرحلة المحاكمة، حيث تعتبر المرحلة الثانية والتي يقوم بها قاضي الحكم.

تختلف الإجراءات الجزائية وتتعدد حسب طبيعة كل مرحلة من المراحل السابق ذكرها.

فما هي الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها؟

وما هي الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق القضائي؟

من أجل التطرق لإجراءات جمع الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في حالة التلبس بالجريمة خصوصا منها الإجراءات الجديدة وفقا للأمر 15-02، لابد من استعراض السلطات الاستثنائية المخوّلة لضابط الشرطة القضائية بموجب حالة التلبس حيث تبدأ هذه الإجراءات بمرحلة البحث والتحري(المبحث الأول)، وتنتهي بمرحلة التحقيق القضائي(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها

يقرر ق إ ج ج مجموعة من الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية بناءًا على قيام حالة التلبس بالجريمة، وهي إجراءات تختلف في طبيعتها ودرجة خطورتها من حيث مدى تعرضها للحقوق والحريات الفردية عن طريق ما يقرره القانون من القيود عليها أو الحد من ممارستها، إذ لا تعدو بعض الإجراءات على أنها استدلالية تدخل في نطاق العمل العادي لجهاز الضبطية القضائية.

حيث تعتبر مرحلة البحث والتحري مرحلة تمهيدية وضرورية فهي أساس إجراءات الخصومة الجزائية وممارسة الدعوى العمومية، فمعظم إجراءاتها ماسة بالحقوق والحريات الفردية من قبض وتوقيف وتفتيش، وغيرها من أعمال الضبطية القضائية تحت رقابة السلطة القضائية.

والمشرع الجزائري خشية ضياع الحقيقة منح سلطات استثنائية للضبطية القضائية في باب الجرائم المتلبس بها(المطلب الأول)، ووكيل الجمهورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الضبط القضائي في حالة التلبس

قد منح المشرع الجزائري للضبطية القضائية العديد من السلطات والصلاحيات ومجموعة من الإجراءات الاستثنائية، بناءا على قيام حالة التلبس.

فالإجراءات المخولة لهم تختلف من حيث إلزاميتها فمنها ما هو وجوبي (الفرع الأول)، ومنها ما هو جوازي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الوجوبية

بمقدور رجال الضبطية القضائية في غير حالات التلبس ممارسة الإجراءات التي يراها ضرورية في البحث والتحري، لكن وقوع الجناية أو الجنحة ضمن إحدى حالات التلبس المنصوص عليها بالمادة 41 من ق إ ج ج، يفرض على ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات سريعة هادفة لإثبات السلوكات الإجرامية، وضبط المتهم وجمع كافة البيانات والمعلومات المساهمة في إثبات الإدانة والتي نوضحها فيما يلي:

لقد أكدت المادة 42 من ق إ ج ج على ضرورة وقوف ضباط الشرطة القضائية على مكان ارتكاب الجريمة، فلهذا الإجراء أهمية بالغة في الكشف عن الأدلة المتعلقة بالجريمة والحفاظ عليها ،حيث حرص المشرع على ضرورة ضبط كل ما من شأنه أن يؤدي لإظهار الحقيقة من خلال وجوب تبليغ وكيل الجمهورية عن أي جناية أو جنحة بلغت لعلمه (أولا)، بعدها الإنتقال دون تمهل لمكانها(ثانيا)، واتخاذ جميع التحريات والمعاينات الضرورية(ثالثا)، بعدها تدوينها في محاضر(رابعا).

أولا: إخطار وكيل الجمهورية:

جاء في نص المادة 42 من ق إ ج ج : "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور".[1]

يبدو مبدئيا من استقراء نص المادة 42 السالفة الذكر أننا نتحدث فقط على حالة الجريمة التي تشمل جناية في حالة تلبس دون اعتبار للجنحة المتلبس بها والتي عقوبتها الحبس، إلا أنه و بالرجوع إلى المادة 55 من ق إ ج ج نجدها تقضي أحكام المادة 42 من ق إ ج ج على الجنحة المتلبس بها، والمعاقب عليها بالحبس ومنه نستدل بأنه يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية واجب الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية في حالة تحقق الجنح المتلبس بها، والهدف من إعلام وكيل الجمهورية هو السماح له بتوجيه تعليماته لهم في الوقت المناسب وكذا

1- المادة 42 من الامر 02/15 السالف الذكر.

التوجيهات الضرورية للحد من الإجرام وتقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف، ويعد كل خرق لهذا الالتزام مخالفة تعرض القائم به لمراقبة ومساءلة غرفة الاتهام.[1]

يجب إخطار وكيل الجمهورية حالا، و الانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكاب الجريمة للوقوف بنفسه على التلبس بالجريمة.

وكذلك الأمر بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس في حالة تلبس، أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة.[2]

ثانيا: الانتقال الفوري لمحل الواقعة:

إن ضابط الشرطة القضائية يستطيع في غير حالة التلبس أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة التحفظ على الآثار الموجودة به، ويقوم بجميع التحريات اللازمة، كما أنه يقوم بضبط ما قد يوجد به من أشياء تفيد في إثبات الجريمة، ولكن المادة 42 أوجبت على ضابط الشرطة القضائية المبادرة إلى الانتقال إلى مكان الجريمة فور إبلاغه بها متى كانت في حالة تلبس، واتخاذ الإجراءات المشار إليها، ويفسر ذلك بأهمية هذا الانتقال وما يتلوه من إجراءات إذ يتوقف على السرعة والعناية في اتخاذها نجاح التحقيق.[3]

وجديد بالذكر أن الانتقال إلى مكان الواقعة والتحفظ عليه هو واجب مفروض على ضابط الشرطة القضائية حتى في الأحوال العادية، إلا أن المشرع الجزائري نص عليه صراحة في حالة التلبس لإدراكه أهمية الانتقال السريع إلى مكان الجريمة والمحافظة على أدلتها قبل أن تمتد إليها يد العبث والتغيير، ومع ذلك لم يرتب على مخالفة هذا الواجب بطلان ما قد يتخذ بعد ذلك من إجراءات في شأن الجريمة المتلبس بها، وإن كان يعرض رجل الضبط المخالف للمسؤولية التأديبية إذا ثبت تقصيره في أداء واجباته.[4]

1- احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص163.

2- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص268.

3- احمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع، ص189.

4- نجمة جبيري، المرجع السابق، ص44.

ثالثا: معاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها:

إن المعاينة التي يجريها ضابط الشرطة القضائية لا تعد إجراء تحقيق بل مجرد استدلال، لذلك يشترط إلا تجرى المعاينة في مسكن إلا برضاء صاحبه، ذلك أن للمساكن حرمة لا تبرر حالة التلبس بالجريمة والخروج عليها.

وإذا اقتضى الأمر إجراء معاينات في مكان ارتكاب الجريمة لا يمكن تأخيرها فللضابط أن يستعين في ذلك بأشخاص مؤهلين لذلك (المادة 49فقرة 1 من ق إ ج ج).

ويتعلق الأمر بمعاينات ذات طابع تخصصي تحتاج إلى شخص خبير بها كطبيب، ميكانيكي، مترجم، قيم السلاح...[1]

تنص المادة 42 من ق إ ج ج :"وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة".[2]

يجب على الضابط فور وصوله مكان الحادث القيام بجميع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، كآثار الأقدام أو البصمات أو آثار الدماء مثلا ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة.[3]

أما نص المادة 43 من ق إ ج ج فهو يحظر، في مكان ارتكاب الجناية على كل شخص لا صفة له، أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع منها أي شيء قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي، وإلا عوقب بغرامة من 200الى 1000دج.

غير أنه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم.[4]

1- نجمة جبيري،المرجع السابق، ص45.

2- المادة 42 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

3- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص232.

4- المادة 43 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

رابعا: تحرير المحاضر:

يمكن تعريف محاضر الشرطة القضائية بأنها: تلك الوثيقة التي تتضمن المعلومات والأدلة التي تم التوصل إليها بواسطة البحث والتحري أو تنفيذ لتعليمات النيابة أو القضاء، وهي عبارة عن صورة عن الوقائع المادية والإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر، وتحرر المحاضر في وثيقة تتضمن بيانات جوهرية إلزامية تمنحها حجية ويجب أن يشمل المحضر على عدد من البيانات منها إثبات الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط وقت اتخاذها مكانها، يوم وساعة، توقيع المحرر، توقيع المعني بالأمر، وإذا رفض يذكر امتناعه في المحضر .[1]

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يبادروا بتحرير محاضر بكل ما يقومون به من إجراءات الاستدلال المادة18 من ق إ ج ج ، كما خول القانون كذلك موظفي إدارات الشرطة ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية المادة 20 من ق إ ج ج.

وتتضمن هذه المحاضر تاريخ ووقت ومكان حصولها، وتوقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وتحرر باللغة العربية، وقد أوجب القانون بيان صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرري المحاضر المادة 04/18 ويقتضي ذلك تدوين أسمائهم ووظيفتهم وتوقيعهم وحكمة هذا البيان التحقق من اختصاص محرر المحضر الوظيفي والمكاني ، وأوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يرسلوا المحاضر التي يحررونها أو يحررها أعوانهم إلى وكيل الجمهورية مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بمطابقتها للأصل وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وكذلك الأشياء المضبوطة وان يتم إرسال المحاضر بمجرد انجازها مباشرة بالنسبة للجنايات والجنح المادة18 ق إ ج ج.[2]

فضباط الشرطة القضائية يبادرون بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، ويرسلون إليه محاضر جمع الاستدلالات التي يحررونها فور انجازها ولو لم تتضمن هذه المحاضر جريمة ما، فذلك يختص بتقريره وكيل الجمهورية ويتسنى بذلك للنيابة العامة متابعة نشاط الضبطية القضائية، وتوجيهه نحو مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم

1- دربين بوعلام، المرجع السابق، ص ص 92-93.

2- احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص176.

ومعاقبة مقترفيها وإخلال ضابط الشرطة القضائية بواجبه هذه يعرضه لمراقبة ومساءلة غرفة الاتهام عملا بالمادة206 من ق إ ج ج.[1]

تنص المادة 214من ق إ ج ج:" تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[2]

الفرع الثاني: الإجراءات الجوازية:

من أجل تمكين ضباط الشرطة القضائية على القيام بمهامهم أقر المشرع الجزائري في نص المواد 44 و49و50 و51 على منح ضابط الشرطة القضائية صلاحيات منع أي شخص مبارحة أو مغادرة مكان وقوع الجريمة واستيقاف أي شخص مشتبه فيه قبل القيام بتقديمه لوكيل الجمهورية، أيضا نصت على منحهم سلطات تسخير أي خبير فني للاستعانة به في إظهار الحقيقة، وتفتيش مسكن أي شخص مساهم بإرتكاب الجناية أو يعتقد في حيازته أشياء أو أوراق لها علاقة بتنفيذ الجريمة حيث تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: الاستيقاف:

ينصرف مفهومه إلى قيام السلطات باستيقاف كل من تشتبه فيه أو في أمره أو من يضع نفسه طواعية موضع الشك والريبة.

فالاستيقاف هو إجراء لا يجد له سند في نصوص قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو من صنع القضاء الذي استخلصه من وظيفة الضبط الإداري، ودوره في المحافظة على النظام العام ومنع وقوع الجرائم والتدخل للاستفسار في كل حالة يضع الشخص نفسه بإرادته في موضع الشك والريبة للوقوف على حقيقة أمره.[3]

1- احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص163.

2- المادة21 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

3- احمد المهدي واشرف شافعي، المرجع السابق، ص44.

وليست هناك مدة معينة للاستيقاف، لكن استقر الفقه والقضاء على أن هذه المدة محددة بالفترة التي يتم التأكد فيها من شخصية المشتبه فيه، ومعرفة هويته، وسكنه، ووجهته وهو أمر لا يستغرق فترة زمنية طويلة.

والاستيقاف ليس قبضًا، إذا ليس سلبًا لحرية الشخص وإنما مجرد تعطيل حركته من أجل التحري وإزالة الشكوك، فمجرد استيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في منتصف الليل في مكان غير مطروق للمارة لا يعد قبضًا، بل هو مسموح به، ولا بد أن تكون الغاية من الاستيقاف هي كشف حقيقة الشخص وتبديد الشكوك حوله وأن لا يتعدى ذلك، مع ضرورة توافر حسن النية لدى رجل الشرطة، أي أنه كانت لديه شبهة معقولة في تصرفات ذلك الشخص أو مسلكه، وأن لا يمتد حق رجل الشرطة إلى حجز الشخص أو تعطيله أكثر مما يجب، كما لا يجوز اقتياد ذلك الشخص عنوة إلى قسم الشرطة إلا إذا امتنع عن الإجابة على الأسئلة عن هويته أو ثار اتهام حقيقي حوله ونظراً لكون الاستيقاف لا يعدو أن يكون محض إجراء وقائي، لا يرقى إلى مصاف الضبط أو القبض، ومن ثم فهو لا يخول مأمور الضبط القضائي تفتيش الشخص بناءً على ذلك، وذلك استناداً إلى أنه يواجه شخصاً لا يعد متهماً، وإنما مشتبه فيه.[1]

ثانيا: إصدار الأوامر:

تخول لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات الاستثنائية قانونا بموجب قيام حالة التلبس،ومنها ما قد يكون أصلا في صميم العمل الشرطي العادي خارج الحالات المحددة للتلبس، وكرجل ممثل للدولة ومدرب على التعامل على مختلف الأوضاع خصوصا المضطربة منها فساحة الجريمة تمثل لرجل الضبطية القضائية أزمة تحتاج للإدارة بالمفهوم الوظيفي لإدارة الأزمات ، ومع معاونيه من الرتب لدى الشرطة أو ذوي الرتب في الدرك أو الجيش إلا الخلية المساهمة في تجاوز هذه الأزمة ومن بينها:

1- أحمد إبراهيم مصطفى، **الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات**، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، ص6.

1: الأمر بعدم المبارحة أو عدم المغادرة:

تنص المادة 50 من ق إ ج ج: "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته".

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.

"وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة وبغرامة 500 دينار".[1]

وعليه فعدم المبارحة أمر يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد في مكان ارتكاب الجريمة للمعاينة للشخص أو لمجموعة من الأشخاص يتواجدون في نفس المكان بأن لا يبرحوه، الغرض منه إتمام مهمته في عين المكان بتحقيق الوقائع والكشف عن الحقيقة في أحسن الظروف فهو إذن بهذا المفهوم صورة من الاستيقاف لاستهدافهما معا تحقيق الهوية.[2]

إن الأمر بعدم المبارحة الذي يبادر لاتخاذه ضابط الشرطة القضائية، إذا كان من بين ما يهدف له هو تحقيق هوية الموجودين في مكان ارتكاب الجريمة وهو إجراء من اختصاص الضابط وحده والمستخلص من حكم المادة 50 فقرة 1 من ق إ ج ج أنها وإن كانت تتضمن إجراء استدلاليا لا تمس بالحرية الشخصية، إلا أنه في الوقت ذاته إجراء خطير، حيث بإمكان مباشرة هذا الأمر في مواجهة أي شخص تواجد بمكان ارتكاب الجريمة سواء كان مشتبها فيه أو شخصا لا صلة له بالجريمة دفعته الصدفة للتواجد في المكان أين يجري الضابط معاينته، وتبرز الخطورة أكثر في أن ق إ ج ج في المادة 51 منه يسمح للضابط بالوضع في التوقيف للنظر إذا ما دعته مقتضيات التحقيق أيا ممن أمر بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة.[3]

1- المادة 50 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

2- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص64.

3- نجمة جبيري، المرجع السابق، ص52.

2: استدعاء الشهود:

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة ،وشهادة الشهود تمثل جانبا هاما في الإثبات الجنائي فهي من أهم إجراءات التحقيق سواء الابتدائي أو النهائي فإقرارات الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الخصومة الجنائية.

ينصب الإثبات على وقائع مادية أو معنوية يصعب إثباتها بالكتابة، والشاهد هو شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية ولديه معلومات توصل إليه عن طريق حواسه الشخصية وتفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو فاعلها أو معرفة أحوال المتهم الشخصية.[1]

والغرض من هذا الإجراء هو تمكين مأمور الضبط القضائي من سماع شهود الحادث جملة في مكان الجريمة وفي وقت قريب من وقوعها، حتى يتسنى له بذلك أن يطابق أقوالهم على معالم المكان وآثار الجريمة.[2]

ويتبع عند سماع أقوال الشهود بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في أحوال التلبس نفس القواعد المتبعة عند سماعهم في محضر جمع الاستدلالات ،من حيث انه لا يجوز تحليفهم اليمين قبل سماع أقوالهم إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين المادة 29 فقرة 2 قانون الإجراءات الجنائي المصري، ذلك لأنه من بين الشهود قد يوجد المتهم ولهذا لا يعد محضر سماع الشهود محضر تحقيق رغم قيام حالة التلبس، ومن ثم لا عقاب الشاهد الممتنع عن الإدلاء بمعلوماته ولا حتى على شاهد الزور إذا يتبين كذبه بوصف الواقعة امتناعا عن الشاهدة أو شهادة زور وان جاز اعتبار الواقعة إخفاء لأدلة الجريمة أو تقديما لمعلومات تتعلق بها مع العلم بعدم صحتها.[3]

1- دربين بوعلام، المرجع السابق، ص91.

2- نجمة جبيري، المرجع السابق، ص52.

3- نفس المرجع، ص54.

ثالثا: ضبط الأشياء:

يقصد بضبط المشتبه فيه، تقييد حريته واقتياده إلى اقرب مركز للشرطة أو الدرك[1]، وهو إجراء يجوز أن يقوم به عامة الناس أو رجال السلطة العامة[2]، فقد أعطت المادة 61 من ق إ ج ج لكل فرد من أفراد الشعب الحق في ضبط مرتكب الجريمة المتلبس بها واقتياده إلى اقرب مركز للشرطة[3]، ويختلف ضبط المشتبه فيه عن الاستيقاف أن الاستيقاف يكفي أن يضع فيه الشخص نفسه موضع الشك والريب، في حين أن الضبط والاقتياد يشترط فيه أن يكون الشخص المراد ضبطه متلبسا بجناية أو جنحة طبقا لأحكام المادتين 41 و55 من ق إ ج ج.[4]

أعطت المادة 42الفقرة 3من ق إ ج ج لضابط الشرطة القضائية سلطة ضبط كل شيء يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأوجبت الفقرة الرابعة عرض هذه الأشياء على الأشخاص المشتبه فيهم، كذلك عند الانتهاء من التحقيق التمهيدي يجب عليه عند تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية تقديم تلك الأشياء المضبوطة إلى وكيل الجمهورية مع محضر التحقيق التمهيدي.

إذا وقع توقيف المشتبه فيه أو مرتكب الجنحة أو الجناية، وجب على ضابط الشرطة القضائية سماعه في محضر يضمنه ساعة بدء الاستجواب وانتهائه وكذا محضر سماع الضحية والشهود إن وجدوا وتحرير هذه المحاضر على نسختين ويوقع على كل ورقة من أوراقها وكذا توقيع المعني أو الإشارة إلى توقيعه في محل الاستجواب الذي يمسكه ويجب تقديم هذه المحاضر إلزاميا عند تقديم الشخص المحجوز أمام وكيل الجمهورية.[5]

1- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص83.

2- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص236.

3- سليمان بارش، المرجع السابق، ص152.

4- عبد الله اوهايبية، نفس المرجع، ص236-237.

5- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط5، 2010،ص66-67.

رابعا: التفتيش:

التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية هو: البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، وقد يقتضي التفتيش إجراء البحث في محل له حرمة خاصة.[1]

يقصد بالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون، وفي هذا الصدد تنص المادة 81 ق إ ج ج بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره.[2]

ينظم ق إ ج ج أحكام دخول المساكن في المواد 47,64,65 مكرر5 منه وتفتيش المساكن في المادتين 45,47 ق إ ج ج ونعني بالأول دخول المساكن ومعاينتها أو القبض على المتهم الفار، أو لوضع الترتيبات التقنية في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.[3]

1/ **تفتيش المساكن:** لما كان تفتيش المسكن إجراء خطير لأنه ينطوي على انتهاك لحرمة المسكن، فقد أحاطه الدستور والقانون بضمانات كافية، وذلك لأن مسكن الشخص هو مستودع سره ومكان أمنه وطمأنينته على نفسه وماله، ومن حقه أن يحيا في مسكنه حياة آمنة هادئة، وبدون حرمة مسكن تكون حياته الخاصة مهددة غير آمنة.[4]

غير أن المشرع الجزائري أقر قيود على هذا الإجراء الخطير ففي المادة 47 من دستور 2016 نص المشرع الجزائري على انه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش

1- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص377.

2- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط2، 2002، ص89.

3- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص301.

4- نفس المرجع، ص ص 297-298

إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".[1]

وقد أورد المشرع مجموعة من القيود والضوابط التي يجب أن يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية عند تفتيشه لمنزل المشتبه فيه:

– من خلال استقراء نص المادة 44 من ق إ ج ج لابد أن يجري التفتيش عون برتبة ضابط شرطة قضائية.

– الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول للمنزل والشروع بالتفتيش.

– يجب أن يتضمن الإذن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سيتم تفتيشها.

كما تنص المادة 47 من ق إ ج ج : "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة 5 صباحا، ولا بعد الساعة 8 مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا".

غير انه يجوز إجراء التفتيش ...أو بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية".[2]

إضافة إلى المادة 45 من ق إ ج ج تبين عمليات التفتيش كيف تتم طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي:

– إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في انه ساهم .....لسلطته

– إذا جرى التفتيش في مسكن شخص أخر ...حجز المستندات المذكورة أعلاه.

1– **القانون رقم16–01** مؤرخ في 26 جمادى الاول1437، الموافق ل6 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016 .

2– المادة47 من الأمر 66–155،السالف الذكر

2/بطلان التفتيش:

تنص المادة 48 من ق إ ج ج :"يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادة 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان".

بالإضافة إلى ذلك فإن تفتيش المساكن الذي يجريه العون خارج أحكام اختصاصه النوعي المتعلق بالمساعدة والمعاونة لضابط الشرطة القضائية يقع باطلا، إذ لا يجوز أن يستقل بإجراء ما بنفسه إلا أن يكون مساعدا أو معاونا لضابط الشرطة القضائية وبحضور هذا الأخير وإشرافه.[1]

3/تفتيش الأشخاص:

لم ينظم ق إ ج ج تفتيش الأشخاص، لا باعتباره من الإجراءات الوقائية الأمنية أو من إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري من النص عليه كسلطة مخولة لفئة من الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي،كالجمارك مثلا في المادة 42 من قانون الجمارك، وعليه فإن تفتيش الأشخاص وفق القواعد العامة في القانون جائز بإعتباره وقائيا.[2]

خامسا: التوقيف للنظر:

التوقيف للنظر إجراء يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية عندما يمر التحقيق والتحري في ظروف وملابسات ارتكاب جريمة بغرض استكمال إجراءات التحقيق ومنع فرار المشتبه فيه وسماع أقواله وتقديمه أمام وكيل الجمهورية أو إطلاق سراحه.

1/**تعريف التوقيف للنظر:** التوقيف للنظر إجراء ضبطي بوليسي يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق،يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن (الدرك– الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات.[3]

1– عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص314.

2– نفس المرجع، ص264

3– احمد غاي، **التوقيف للنظر**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2005، ص16.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في الفقرات 6,5,3,2,1 من المادة 51 من ق إ ج ج فتنص الفقرة الأولى: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 ق إ ج ج فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة: "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته ومن زيارتها له مع الاحتفاظ بسرية التحريات".[1]

ويعرف أيضا :"الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت الرقابة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر، بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أوغيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق".[2]

انه اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك مدة زمنية مؤقتة، تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.[3]

التوقيف للنظر إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بضرورة التحريات الأولية، بموجبه بوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن الدرك ، الشرطة في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات.[4]

2/ الأساس القانوني للتوقيف للنظر:

التوقيف للنظر إجراء مقيد لحرية الشخص الذي يتقرر بشأنه أن يتم بموجبه احتجازه في غرفة معدة لذلك ، ويمنع من التحرك أو التنقل خارجها.

1- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص ص 239-240.

2- عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، الجزائر، ص42.

3- محمد محده، المرجع السابق، ص201.

4- احمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، المرجع السابق، ص205.

ويستمد التوقيف للنظر شرعيته من المادتين 47 و48 من الدستور والمواد 50و 51و 51مكرر و51 مكرر1و52و53، بالنسبة للتحقيقات في الجريمة المتلبس بها والمادة 65 بالنسبة للتحقيقات الأولية والمادة 141 بالنسبة للإنابة القضائية من ق إ ج ج.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حرية الأشخاص نص عليه المشرع التأسيسي في الدستور المادتان 47 و 48، وحدد مدته وأشار إلى حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته وحقه في الفحص الطبي بناء على طلبه، واعتبر أن تمديد مدة 48 ساعة يعد استثناءًا.[1]

3/ القيود الواردة على سلطة الضابط في التوقيف للنظر:

إذا كان القانون يجيز لضابط الشرطة القضائية وحده دون غيره من أعوانه من جهاز الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية أن يوقف للنظر لمقتضيات التحقيق طبقا للمادة 50 ق إ ج ج:

-المأمورين بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة.

-الأشخاص المراد التعرف على هويتهم.

-الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على مساهمتهم في ارتكاب الجريمة.

وأجازت المادة 51 لضابط الشرطة القضائية أن يحجز تحت المراقبة شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 لمدة ثمان وأربعين ساعة وذلك حرصا على مصلحة التحقيق كخشية التأثير على الشهود وإخفاء معالم الجريمة، أو بمجرد احتمال إعادة مناقشته إذا كشفت الاستدلالات عن أمارات أو وقائع جديدة.[2]

ونظرا لكون التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، فلقد أقر المشرع نصوصا دستورية تضمن تقييد اللجوء إلى هذا الإجراء، وهذا ما أقرته المادة 60من دستور 2016 والتي جاء فيها: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة

1-احمد غاي، **التوقيف للنظر**، المرجع السابق، ص17.

2- احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص191.

القضائية،ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين (48)ساعة، يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته. ويجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الإتصال بمحاميه. ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون. ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، إذا طلب ذلك، على أن يعلم بهذه كيفية في كل الحالات.الفحص الطبي إجباري للقصر".[1]

فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن مقتضيات التحقيق(التحري) تستلزم توقيف الشخص، فله ذلك شرط أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، وأن يخطر بذلك وكيل الجمهورية في الحال وأن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته سواء كان أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الزوج، أو الاتصال بمحاميه مع مراعاة سرية الإجراءات وحسن سيرها، إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر،وهذا ما نصت عليه المادة 51مكرر1 من ق إ ج ج المعدلة بموجب الأمر 15_02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وما يلاحظ على صياغة النص أنها خيرت المشتبه فيه بين الاتصال بأحد الأقارب وبين محاميه،متجاهلة بأن الاتصالين ليس لهما نفس الغاية والأهمية، مع الإشارة أن زيارة المحامي لا تتم خلال المدة الأصلية للتوقيف للنظر وهي 48ساعة الأولى، مما يجعلها زيارة شكلية لا غير، لأنه لا توجد فائدة منها طالما أن الشخص الموقوف تحت النظر سوف لن يستفيد من استشارة محاميه قبل أن يسمع.[2]

كما نصت المادة 52 من الأمر15 -02 على وجوب أن يتضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة سماعه حسب النص الفرنسي وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص ،كذلك ألزمت الفقرة الرابعة

1- المادة 60 من الأمر 16-01، سالف الذكر.

2- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص ص 87 -88.

من هذه المادة أن يتم التوقيف للنظر في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الإنسان.[1]

سادسا: القبض:

القبض على الإنسان يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده ،وقد خطر القانون القبض على الإنسان إلا بترخيص منه، ويكون ذلك متى قدر المشرع ضرورته لإقرار سلطة الدولة في العقاب محيطا إياه بالقيود والضمانات التي تضيق من إهداره للحرية الفردية، والأصل أن القبض لا تملكه إلا سلطة التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق دون ضباط الشرطة القضائية، ومع ذلك فإن المشرع يجيزه لهم استثناءً شأن القوانين الخاصة بالجمارك ،والجرائم الاقتصادية.[2]

1/ تعريف القبض:

يعرف القبض بأنه: الحجز على حرية المتهم بتقييد حركته في التجول وقد تعرضت محكمة النقض المصرية لتعريف القبض في مناسبات عديدة، ففي حكم لها قضت بأن القبض هو مجموعة من الاحتياطات الوقتية ضرورية للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الأولي، وهي احتياطات متعلقة بحكر المتهمين ووضعهم في أي محل كان تحت تصرف الشرطة لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي وصحته قانونا.[3]

وقد عرفه البعض بأنه: تقييد حركة المتهم بحجزه وحرمانه من حرية التجول ولو لفترة يسيرة لمنعه من الهرب تمهيدا لإرساله إلى النيابة العامة أو لاتخاذ بعض الإجراءات ضده ،وعرفه آخر بأنه هو الحجز على حرية المتهم بتقييد حركته في التجول.[4]

1- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص90.

2- احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص192.

3- احمد المهدي و اشرف الشافعي، المرجع السابق، ص50.

4- بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص258.

القبض على الأفراد هو: إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بإمساك شخص واقتياده لتقديمه لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات.[1]

2/ شروط القبض:

طبقا لنص المادتين 41و 55من ق إ ج ج لابد أن تكون هناك جريمة متلبس بها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة اشد.[2]

وان تقوم في حق المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه ، أن يتم القبض على المشتبه فيه بواسطة ضباط الشرطة القضائي، متى اقتضت ظروف الحال توقيفه–المشتبه فيه–للنظر المقبوض عليه أي التحفظ عليه فيه، لتعذر تقديمه في الحال يجب أن لا يوقف في مركز من مراكز الشرطة أو الدرك الوطني أكثر من ثمان وأربعين ساعة وبتعديل المادة 51 بالقانون 22–02،06–15لا يمكن القول إن حكم التمديد الوارد في الفقرة 5 من المادة 51 من ق إ ج ج حيث يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.[3]

سابعا: الاستعانة بالخبراء والفنيين في المعاينة المستعجلة:

من بين السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس أن يندب الخبراء المادة (49 ق إ ج ج) إذا ما اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، ويجب على هؤلاء الخبراء حلف اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم وشرفهم كأن يصل إلى علمه وجود جثة شخص هامدة في مكان ما تنزف منها الدماء فينتقل إلى مكان وجودها ويأمر بندب طبيب شرعي لمعاينة الجثة قبل رفعها.[4]

فرجال الضبطية القضائية إذا ما رأوا لمقتضيات التحري إجراء بعض الخبرات قاموا باستدعاء المؤهلين لها، فلو كانت الواقعة تنطوي على وفاة إنسان أو إصابة أشخاص إصابات

1– عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص293.

2– ما يستخلص من نص المادتين 41 و55 من الأمر 66–155، السالف الذكر.

3– عبد الله اوهايبية، نفس المرجع، ص ص 297 – 298.

4– محمد حزيط، المرجع السابق، ص65.

على شيء من الجسامة، فلضابط الشرطة القضائية أن يستدعي لذلك طبيبا بإعتباره مؤهلا لإجراء هذه الفحوص، شريطة أن تكون لها فائدة وأن يكون في إجراء الصفة التشريحية كشف بعض الأدلة وعدم إثارة الغضب أو البلبلة في أوساط الجمهور، أما إذا لم تكن ذات فائدة أو كانت الصفة التشريحية خطرا على الجمهور ففي مثل هذه الأحوال لا يتحتم إجراؤها.[1]

ومن خلال نص المادة 49 ق إ ج ج نجد أن المشرع الجزائري أكد على إمكانية إجراء معاينة من طرف أشخاص مؤهلين إذا رأى أن مقتضيات الحال تستدعي ذلك كخوف ضياع الأدلة أو فوات الفرصة بوفاة المتهم أو طمس المعالم...وهذا بشرط توافر حالة الضرورة لعدم احتمال التأخير فيها فلابد من اللجوء لمن له خبرة ودراية في هذا الخصوص.[2]

ثامنا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

استحدث المشرع الجزائري في تعديله ل ق إ ج ج بالقانون رقم 22-06المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 اختصاصا جديدا لم يكن يعرفه من قبل في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 وهو توسع في مجال اختصاص الشرطة القضائية من حيث أنها سلطة تتعلق بحقوق وحريات الفرد ذلك أن المشرع سمح بها في مرحلة شبه قضائية وهي مرحلة البحث والتحري التي تسبق التحقيق القضائي والمحاكمة، بمناسبة الجريمة المتلبس بها وبغيرها من الجرائم ، وهو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.[3]

مسألة التصنت التيليفوني هنا يتعلق الأمر بمسألة بالغة الأهمية لكونها تشكل انتهاكا لحرمة المراسلات التي كفلها الدستور بنصه في المادة 02-39 منه سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

يثور التساؤل حول ما إذا كان من الجائز لقاضي التحقيق أن يأمر بالتصنت على المحادثات التليفونية.

1- محمد محده، المرجع السابق، ص199.

2- المادة 49 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

3- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص ص 317-318.

لم يرد في ق إ ج ج أي حكم بشأن هذه المسألة كما أننا لم نجد في قضاء المحكمة العليا ما يفيد بأن هذه المسألة قد أثيرت أمامها لنرى موقفها منها.

ومع ذلك يمكننا أن نجيب بشرعية هذا الإجراء متى أمر به قاضي التحقيق وهذا استنادا إلى نص المادة 68فقرة 1 من ق إ ج ج، التي تسمح لقاضي التحقيق بأن يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.[1]

ويشترط قبل مباشرة الترتيبات التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير الحصول على إذن مسبق أولا وفق الشروط التالية:

1_ أن يكون الإذن بوضع الترتيبات التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير صادر عن وكيل الجمهورية مكتوبا،وموقعا بختمه ومؤرخا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري.

2_ أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح للضابط بالتعرف على الاتصالات المطلوب تسجيلها أو الصور المراد التقاطها في الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها.

2_ أن يحدد وكيل الجمهورية في إذنه لضابط الشرطة القضائية الجريمة المبررة لهذه الإجراءات.

4_ تسخير الأعوان المؤهلة لدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات العمومية أو الخاصة العاملة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،للتكفل بالجوانب التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير.

5_ تحرير ضابط الشرطة القضائية لمحضر يضمنه العمليات التي قام بها طبقا للمادة 65مكرر 5 من اعتراض وتسجيل للمراسلات وعن الترتيبات التقنية والتقاط الصور والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري وان يتضمن محضره تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص95.

6_ أن يحرر محضرا خاصا يودع في ملف القضية،يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة.[1]

تاسعا: سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة:

لسماع أقوال الشهود في الجرائم المتلبس بها أهمية لا تقل عن أهمية سماع أقوال المشتبه فيهم،فسماع الشهود إجراء ضروري لاستجلاء الغموض، لما سماعهم من دور هام في كشف الجريمة، وما يؤديه سماعهم في هذه المرحلة بالذات من الكشف عن أوصاف المتهم سواء أكان فاعلا أو شريكا ،من خلال المعلومات والإيضاحات التي يقدمها الشاهد ،الذي حضر محل الواقعة الإجرامية المتلبس بها.[2]

إلا أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديل 2015، لم ينص صراحة على مدى جواز قيام مأمور الضبط القضائي بسماع الشهود،إنما كان يستشف ذلك من نص المادة 50 من ق إ ج ج والتي تفيد بأنه :يجوز لمأمور الضبط القضائي منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من تحرياته"وهذا نص عام،إنما تدارك في التعديلات الأخيرة التي مست ق إ ج ج، وأدرج سماع الشهود ضمن الفقرة الخامسة من المادة 17 من الأمر02_15 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها "كما يمكن توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية"، فأجاز استدعاء الشهود لتلقي المعلومات وسماع شهادتهم التي يمكن أن تساعدفي الكشف عن مرتكب الجريمة مدركا بذلك أهمية هذا الإجراء في هذه المرحلة بالذات[3].

عاشرا: نشر صور و أوصاف المشتبه فيهم:

لقد أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 17الفقرة5 من الأمر 02_15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم ل ق إ ج ج لضابط الشرطة القضائية،بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا،أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر

1- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص319.

2- فادي محمد عقلة مصلح، المرجع السابق، ص246.

3- المادة17 من الأمر 02/15، السالف الذكر.

إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم،وهو إجراء كان حكرا قبل التعديلات على الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية دون الجرائم الأخرى.[1]

المطلب الثاني: إجراءات وكيل الجمهورية في حالة التلبس

إذا وصل إلى علم وكيل الجمهورية من قبل ضابط الشرطة القضائية ارتكاب جريمة متلبس بها جنحة كانت أو جناية،فانه وفق للمادة 56 ق إ ج ج يمكنه الانتقال إلى مكان الجناية أو الجنحة المتلبس بها، ومن الناحية العملية يكون من المفيد الانتقال في الحالة التي تعتبر فيها الجريمة خطيرة، فإذا ما وقع ذلك أصبح وحده صاحب الاختصاص دون ضابط الشرطة القضائية بممارسة جميع الصلاحيات من معاينات وتفتيش وحجز ما يمكن حجزه لإظهار الحقيقة وندب الخبراء وله أن يباشر تلك الأعمال من أولها إلى آخرها كما له أن يفوض الأمر إلى ضابط الشرطة القضائية قبل انتهاء التحقيق.كما له أن يتدخل أثناء التحقيق الذي يقوم به، ويجوز له إذا ظهرت نقائص في التحقيق المطالبة بإتمامه كسماع شاهد أو إجراء تفتيش،كما له أن يعفي من فوض له الأمر ويجوز له تكليف ضابط أخر بإتمام التحقيق،سواء كان من نفس المصلحة ،من مصالح الشرطة أو من مصلحة الدرك مثلا.[2]

فهو الوحيد الذي خوله القانون ممارسة بعض أعمال التحقيق فأجاز له إصدار أوامر الإحضار والإيداع واستجواب المتهم.

الفرع الأول: إجراءات وكيل الجمهورية في الجنحة المتلبس بها

أولا: إصدار أمر بالإحضار:

تنص المادة 58 من ق إ ج ج: "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد ابلغ بها بعد أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة".[3]

1- المادة17 من الامر02/15، السالف الذكر.

2- محمد حزيط، المرجع السابق،ص25.

3- المادة 58 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

الأمر بالإحضار أمر يصدر عن قاضي التحقيق للقوة العمومية لدعوة المتهم للمثول أمامه لاستجوابه ،وهو أمر يتضمن فرضين، الفرض الأول ،وهو الحضور الطوعي من المتهم أمام قاضي التحقيق، والفرض الثاني وإحضاره عنوة أو قسرا بواسطة القوة العمومية ،ذلك أن تبليغ الأمر بالإحضار للمتهم وعرضه عليه وتسليمه نسخة منه قد يبدي معه المتهم استعداده أولا للحضور أمام قاضي التحقيق.[1]

معنى ذلك أن إخبار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة يعتبرها القانون جناية متلبس بها لم يكن قاضي التحقيق قد اخبر بها عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من قبل شخص المتضرر من الجريمة أو بواسطة طلب فتح تحقيق رسمي مقدم من ممثل النيابة العامة فإن وكيل الجمهورية يستطيع إصدار أمر بإحضار كل شخص مشتبه فيه وهذا الأمر مخول أصلا لقاضي التحقيق وليس لوكيل الجمهورية كما نصت على ذلك المادة 110 من ق إ ج ج :"الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ... وتسليمه نسخة منه".[2]

وعند حضور المتهم أو إحضاره عنوة بطريق القوة يقوم قاضي التحقيق باستجوابه على الفور بحضور محاميه إن وجد أما إذا تعذر ذلك لسبب من الأسباب كعدم وجود القاضي الآمر بالإحضار فيتم تقديمه لوكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المحقق أو من أي قاض أخر استجوابه وإلا اخلي سبيله بحكم المادة 112 ق إ ج ج.[3]

ثانيا: استجواب المتهم:

بالرجوع لنص المادة 339 مكرر2 من ق إ ج ج المستحدثة بموجب الأمر 02-15 والتي تنص على: "يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة.كما يبلغ الضحية والشهود بذلك".

1- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص454.

2-جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص43.

3- عبد الله اوهايبية، نفس المرجع، ص455.

كما تنص المادة 339 مكرر 3: "للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب".[1]

كما يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهم وتوجيه ما يراه لازما من الأسئلة مباشرة له دون حاجة إلى ترخيص قاضي التحقيق ولهذا الغرض توجب المادة 106-03 ق ا ج ج على كاتب قاضي التحقيق،كلما أبدى وكيل الجمهورية رغبته لقاضي التحقيق في حضور الاستجواب ،إخباره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل.[2]

ثالثا: إصدار أمر الإيداع:

إن سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر الإيداع ضد الأشخاص المقدمين إليه ليست مطلقة يمارسها متى شاء ولا كيف شاء، بل هي سلطة مقيدة بشروط مقيدة:

1_ تكون الأفعال المتلبس بارتكابها تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس دون غيرها من الأفعال المجرمة مثل المخالفات والجنايات.

2_ أن تندرج الأفعال محل المتابعة ضمن احد حالات التلبس الستة والمحددة على وجه الحصر بموجب المادة 41من ق إ ج ج.

3_ عدم تقديم مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور أمام المحكمة، لان أمر الإيداع هو الاستثناء والأصل هو الإفراج عليه فيعتبر الحبس احد أهم الإجراءات وأخطرها على الحقوق الفردية.[3]

1- المادة 339مكرر3من الامر02/15، السالف الذكر.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص77.

3- بولخوة ابتسام، **المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب دراسة مقارنة**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر)، تخصص سياسة جنائية وعقابية، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2015، ص 18.

أما بالنسبة لتبليغ أمر الإيداع .فلقد نصت المادة 117 الفقرة 2 ق إ ج ج على تبليغ أمر الإيداع لمن صدر ضده كأمر وجوبي كما يجب عليه أن يشار في محضر الاستجواب عن هذا التبليغ ونجد المادة 123 من الأمر 02-15 تقضي بما يلي يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاث أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

ولقد نظم ق إ ج ج الأمر بالإيداع في الحبس في المادتين 117و118 وهو الأمر بإعتقال المتهم بمؤسسة عقابية ينوه عنها في الأمر فتعرفه المادة 117 ق إ ج ج: "أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإستلام وحبس المتهم وهو أمر يصدر تطبيقا لأمر بحبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق".

فتنص الفقرة الأخيرة من المادة 118: "لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة الحبس أو بأية عقوبة اشد".

والأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية صلاحية مخولة لقاضي التحقيق يبادر به من تلقاء نفسه أو بناءًا على طلب من وكيل الجمهورية ،ويبلغ أمر الإيداع للمتهم الصادر في حقه وينوه عن هذا التبليغ في محضر استجوابه.[1]

ويعد أمر الإيداع في التشريع الجزائري ،من الأوامر القسرية، التي تدخل في صلاحيات البحث والتحري التي يتمتع بها قاضي التحقيق ومن ثم فإن المشرع لم يقيد قاضي التحقيق في لجوءه إلى مثل هذا الأمر بقيود أخرى.[2]

رابعا:الاستعانة بمساعدين متخصصين في مسائل فنية

بموجب الأمر 02-15المؤرخ في 23 جويلية 2015 وطبقا لأحكام المادة 35 مكرر من ق إ ج ج تم استحداث وظيفة المساعدين المتخصصين الدائمين ويقصد بهم الخبراء، الذين

1-عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص458.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص106.

يكونون بشكل دائم تحت تصرف النيابة التي تستعين بآرائهم وخبرتهم، في مسائل فنية ذات طابع تقني الجرائم الاقتصادية والمالية والمعلوماتية ويباشرون دورهم بشكل دائم خلال التحريات الأولية ومختلف مراحل الدعوى ،وينجزون تقارير تلخيصية أو تحليلية.

وقبل التعديل كانت النيابة العامة في الجنح المتشعبة أو المعقدة توجه طلبا افتتاحيا لقاضي التحقيق من اجل إجراء تحقيق وكان يحق لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو قاضي الحكم عند الحاجة أن يلجئوا إلى خبير محلف مدرج على قائمة المجلس القضائي الذين يقعون في دائرة اختصاصه[1].

خامسا: الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري:

يعد المثول الفوري إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية،تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، وتحكمها المواد 339الى غاية المادة 339مكرر7،المستحدثة بموجب الامر02/ 15 المؤرخ في 23جويلية2015، وتكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة ،بشرط ألا تكون القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي.[2]

شروط المثول الفوري:

1/الشروط الموضوعية:

– أن تكون الجريمة لها وصف الجنحة،اي يتم استبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها من إجراءات المثول الفوري.

– أن تكون الجنحة متلبسا بها وفقا لما هو محدد في المادة 41 ق إ ج ج.

– ان لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الإحداث.

1– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص146.

2– نفس المرجع، ص339.

2/الشروط الإجرائية:

– أن يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه مثلما هو الحال قبل التعديل.

– تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند مثوله أمام ويكل الجمهورية،عندئذ يجب استجوابه بحضور محاميه.

– أن يقوم وكيل الجمهورية بإخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة ،على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة

– وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض.[1]

الفرع الثاني: إجراءات وكيل الجمهورية في الجناية المتلبس بها

إذا ما استخلص وكيل الجمهورية أن الوقائع المسندة إلى المتهم تشكل جناية وسواء كان المتهم بالغا أو حدثا فإنه يكون ملزما بإحالة القضية للتحقيق بأن يحرر طلبا افتتاحيا لإجراء تحقيق بعد أن يقوم باستجوابه بحضور محاميه إن وجد المادة 58 ق إ ج ج كما يجوز له أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة إذا لم يكن قاضي التحقيق قد ابلغ بعد ثم يحيل ملف التحقيق التمهيدي مع الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق وكذا الأشياء المحجوزة إلى قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق في تلك القضية ليباشر إجراءات التحقيق فيها.[2]

تتلخص القواعد التي تنظم اختصاصات وكيل الجمهورية في مجال الجناية المتلبس بها فيما تضمنته المواد 52,56,57,58و المادة 65 من ق إ ج ج ومن خلال هذه النصوص نحاول استخلاص معانيها، نبين من خلالها أهم اختصاصات وكيل الجمهورية في مجال الجناية المتلبس بها في النقاط التالية:

1– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص340.

2– محمد حزيط، المرجع السابق، ص27.

أولا: تعيين طبيب لفحص الشخص الموقوف للنظر لدى الشرطة القضائية:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 52من ق إ ج ج على انه: "يجوز لوكيل الجمهورية إذا قضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر".[1]

وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف تحت النظر إذا ما طلب ذلك،أو قدم الطلب من محاميه أو عائلته، ويكون الفحص من طرف طبيب يختاره هو،وإذا تعذر ذلك يختار له ضابط الشرطة القضائية طبيبا من تلقاء نفسه،وترفق الشهادة الطبية بالملف وهذا ما هو مكرس في دستور2016 من خلال المادة 60الفقرة 5والتي تنص انه: "ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف،إن طلب ذلك ،على أن يعلم بهذه الكيفية في كل الحالات".[2]

كما أكدت المادة 51في فقرتها الأخيرة من الأمر 15/02المعدل والمتمم ل ق إ ج ج على انه"عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر،يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا[3].

ثانيا: الانتقال إلى مكان الحادث ومباشرة أعمال الضبط القضائي:

عند وصول وكيل الجمهورية إلى مكان الجريمة ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق ويتولى هو – أي وكيل الجمهورية – إتمام جميع أعمال الشرطة القضائية كما يمكنه أن يكلف ضابط الشرطة بمتابعة الإجراءات [4]،وهو ما يحصل عادة ،وهو ما جاءت به المادة

1- المادة 52 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

2- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص89.

3-المادة51 الأمر رقم 15-02.

4- محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.122.

56 من ق إ ج ج بأنه: "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث، ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل ،كما يسوغ له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات"[1].

تنص المادة 2/56 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل عند وقوع الجريمة المتلبس بها جناية كانت أو جنحة".

فإنه يجب على ضباط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان وقوع الجريمة لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، و معاينة أثار الجريمة و ضبطها ففي غالب الأحيان يكلف وكيل الجمهورية أحد ضباط الشرطة القضائية بالانتقال إلى مكان وقوعها للقيام بالإجراءات بدلا منه، و لكن إذا حصل أن انتقل وكيل الجمهورية بنفسه إلى مكان الجريمة بعد ذلك مباشرة و لحق بضباط الشرطة القضائية هناك يكفوا على مباشرة أعمال التحقيق المخولة لهم بمقتضى المادة 42 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، و يبقى وكيل الجمهورية وحده المتخصص بمواصلة التحريات مستعينا بكتابة فيحرر محضرا كما قام به جراء و بوقعه مع الكتاب بعد أن يرقم أوراقه ثم يحيله للجهة المختصة للفصل في الدعوة في أقرب جلسة ممكنة كما يجوز له مباشرة الجزء منه أعمال الضبطية القضائية و يكلف أحدهم بمتابعة الإجراءات حول الجزء المتبقي وفقا السلطات المخولة لهم في مجال الجريمة المتلبس بها و عندما يقوم وكيل الجمهورية بجميع الإجراءات و العمال التي تقوم بها الضبطية القضائية بنفسه يصبح من اختصاصه القيام بجميع الأعمال[2].

ثالثا: إصدار أمر بإحضار واستجواب المتهم:

الأصل أن إصدار الأمر بالإحضار،سلطة يمارسها قاضي التحقيق في الحالات العادية ،لكن المشرع خولها استثناء للنيابة العامة في الحالات الغير العادية،وهي حالة التلبس دون غيرها،فيجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد ابلغ

1- المادة56من الأمر 66-155.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص43.

بها بعد،أن يصدر أمر بإحضار كل شخص مشتبه في مساهمته في الجريمة ويقوم وكيل الجمهورية على الفور باستجواب الشخص المقدم إليه فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه استجوب في حضور هذا الأخير المادة58 ق إ ج ج.

ويشترط المشرع في المادة 58 ق إ ج ج أن يكون إصدار الأمر بالإحضار من وكيل الجمهورية في جناية متلبس بها، ولم يكن قاضي التحقيق قد بلغ بها بعد،و ان يكون الشخص الصادر الأمر بالإحضار ضده مشتبها في مساهمته بالجريمة.[1]

1- بغدادي مولاي ملياني، المرجع السابق، ص ص 135-136.

المبحث الثاني

الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة

تمر الخصومة الجزائية بثلاث مراحل وهي:مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة ومرحلة الطعن في الأحكام فالمرحلة التحضيرية للخصومة الجزائية هي مرحلة التحقيق ويشمل التحقيق القضائي، التحقيق الابتدائي والذي هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تباشرها جهة قضائية مختصة ألا وهو قاضي التحقيق والمتمثلة في البحث والتنقيب عن الأدلة في شان الجريمة المرتكبة وتقديرها والتصرف فيها.

والتحقيق النهائي وهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تباشرها جهة قضائية مختصة قاضي الحكم ،وتعتبر المرحلة الحاسمة في الدعوى العامة والتي يتحدد مصير المدعي العام على أساسها.

ولخصوصية مرحلة التحقيق،منحها المشرع سلطات استثنائية في الجرائم المتلبس بها لكل من قاضي التحقيق(المطلب الأول)، وقاضي الحكم(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة من طرف قاضي التحقيق أثناء التلبس

لقاضي التحقيق العديد من الصلاحيات التي خصها به المشرع الجزائري في سبيل تحقيق الهدف المسند من مهمة التحقيق، فلقد خولته المادة68 ق ا ج ج سلطة اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة ،كاستجواب المتهم وسماع الشهود والتفتيش وإجراء الخبرات وغيرها من الاختصاصات، وقد اتجهت إرادة المشرع في الفترة الأخيرة لمنحه سلطات جديدة لمواجهة الجرائم الحديثة فالسلطات التي بمقدور قاضي التحقيق ممارستها محددة وضيقة،لا تخرج عن كونها سلطات مباشرة أعمال الضبط القضائي(الفرع الأول)ومباشرة أعمال التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية(الفرع الثاني)

الفرع الأول: القيام بأعمال الضبط القضائي

إن كان المشرع لم يميز في بعض الأحيان من حيث التسمية بين البحث والتحري والتحقيق القضائي، إلا انه كإجراءين ميز بينهما في حالة التلبس،فكأصل عام البحث والتحري في الجنايات والجنح المتلبس بها هي إجراءات تابعة لضباط الشرطة القضائية، وليس من عادة قاضي التحقيق المساهمة أو القيام بأي إجراء من إجراءات الضبط القضائي،ولا يوجد أي نص قانوني صريح يوجب على قاضي التحقيق الانتقال خارج مكاتبهم،والذهاب إلى موقع الجريمة المتلبس بها للتحقيق بشأنها دون طلب من الجهات المخول لهم طلب ذلك.

فالمشرع الجزائري أجاز لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان الجريمة المتلبس بها ولو لم يطلب منه إجراء تحقيق وحينئذ يكف رجل الضبط القضائي إذا كان قد سبقه إليه عن القيام بدوره ويتولى قاضي التحقيق بنفسه إتمام اعمل ضابط الشرطة القضائية أو يكلف أي منهم بمتابعة الإجراءات[1].

وتتلخص هذه الأعمال في سماع الأشخاص المشتبه فيهم والشهود والحاضرين وندب الخبراء وضبط الأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة وصيانة الأدلة إلا انه يجب عليه عند الانتهاء من هذه العمليات الضرورية ورجوعه إلى مكتبه أن لا يواصل التحقيق وإنما يتعين عليه إرسال محاضر البحث إلى وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنها ما يراه مناسبا لان الأعمال التي باشرها بدون طلب إجراء تحقيق من النيابة العامة تعتبر إجراءات استدلال لا أعمال تحقيق ومتى انتهى قاضي التحقيق من الإجراءات وجب عليه إرسال أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها.[2]

1- احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص188.

2- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص97.

الفرع الثاني: القيام بأعمال التحقيق الرسمي والانتقال خارج دائرة الاختصاص:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 60 ق إ ج ج على: "إذا وصل كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في وقت واحد إلى مكان الجريمة فانه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح تحقيق رسمي".[1]

إن التدخل التلقائي لقاضي التحقيق في الجرائم المتلبس بها لا يعد احد أصناف اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية، إنما هو فقدان قاضي التحقيق ظرفيا لصفته كقاض والتصرف كضابط شرطة قضائية ،ومعنى ذلك أن أعمال الضبط القضائي التي يقوم بها قاضي التحقيق وقت وجوده بمكان الجريمة دون طلب وكيل الجمهورية أو دون تقديم شكوى من احد لا تعتبر تحقيقا رسميا ،وليس لها حجية أكثر من حجية محاضر الضبطية القضائية،كما أن وجود قاضي التحقيق بمسرح الجريمة المتلبس بها لا يقف حائلا دون عمل قاضي التحقيق كمحقق وفق القانون العام[2].

أولا: القيام بأعمال التحقيق الرسمي:

لقد خول المشرع الجزائري حق إقامة الدعوى العمومية ومتابعة المجرم لوكيل الجمهورية، ومنح قاضي التحقيق سلطة القيام بإجراءات التحقيق وجمع الأدلة عن الجرائم العادية أو المتلبس بها.[3]

ولقد نصت المادة 38 في فقرتها الأخيرة من ق إ ج ج: "في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 57 وما يليها".

1- المادة 60 الأمر 66-155، السالف الذكر.

2- دربين بوعلام، المرجع السابق، ص131.

3- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص97.

ولقد نصت المادة 60 من ق إ ج ج: "اذا وصل كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في وقت واحد إلى مكان الجريمة فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح تحقيق رسمي".[1]

فقاضي التحقيق يتصل بالدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق،وهو الوثيقة الرسمية التي بموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على أمر من احد رؤسائه التدرجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة ان يجري تحقيقا في واقعة معينة،فهو إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي إلى قاضي التحقيق إذ بدونه لا يجوز لهذا الأخير ان يجري تحقيقا وهذا ما نصت عليه المادة 67 من ق إ ج ج حيث جاء في الفقرة الأولى: "لا يجوز لقاضي أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس".

ولم يحدد المشرع شكل الطلب وإنما اكتفى بالقول بأن طلب يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى أي مجهول المادة 67الفقرة 2 ق إ ج ج [2].

ثانيا: الانتقال خارج دائرة الاختصاص:

لقد نصت المادة 57من ق إ ج ج: " يسوغ لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عندما يباشر الإجراءات حسب ما هو موضح في هذا الفصل أن ينتقل إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق، ويجب عليه إذ ذاك أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالدائرة التي ينتقل إليها، ويذكر في محضره الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال كما يحيط النائب العام علما بها".[3]

وعليه فإذا وقعت جريمة من الجرائم التي يعتبرها القانون جناية أو جنحة متلبسا بها فإن قاضي التحقيق الذي يقدم إليه طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من

1- المادة 60 الأمر 66-155، السالف الذكر.

2- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص77.

3- المادة57 الأمر 66-155، السالف الذكر.

اجل التحقيق في ذلك يمكنه أن ينتقل إلى داخل دائرة اختصاص محكمة مجاورة كلما رأى أن مثل هذا الانتقال ضروري لإتمام التحقيقات والإجراءات التي سبق أن بدأها داخل دائرة اختصاصه.[1]

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف قاضي الحكم

من المراحل التي تمر بها إجراءات الدعوى العمومية نجد المحاكمة وهي ثالث وأخر مرحلة تعنى بالبحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي ممثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات سميت كذلك بمرحلة التحقيق النهائي لأنه في نهاية المحاكمة يتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية إما بالبراءة أو الإدانة وان الهدف من مرحلة المحاكمة تحقيق العدالة الجنائية من خلال توفير كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع.

في هذا المطلب سنتناول الإجراءات المتبعة في الجنايات المتلبس بها (الفرع الأول)إما (الفرع الثاني) فخصصناه للجنح المتلبس بها .

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة بحالة الجنايات المتلبس بها:

تنص المادة 66من ق إ ج ج : "التحقيق وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".[2]

إذا تبين للنيابة العامة عند ختام الاستدلال أو البحث والتحري والتدقيق في أن الواقعة موضوع الاستدلال لها وصف الجناية فانه يجب عليها أن تحرك الدعوى العمومية بتلك الجناية أمام قاضي التحقيق فتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات عن طريق إجراءات التحقيق مبدأ عالمي متبع في كل الأنظمة القانونية[3].

1- نظير فرج مينا، **الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص90.

2- المادة60 الأمر 66-155، السالف الذكر.

3- دربين بوعلام، المرجع السابق، ص149.

بالنسبة للإجراءات الخاصة بالمرحلة السابقة على عقد جلسة محكمة الجنايات، فانه يمكن للمحكمة أن تقضي ببطلانها ويمكن للأطراف إثارتها ،ويتعلق الأمر هنا باستجواب المتهم من طرف رئيس محكمة الجنايات ،وتبليغ المتهم قائمة المحلفين تبعا للمادتين 270 و271 من ق إ ج ج وفي كل الحالات يحرر محضر بكل هذه الإجراءات ويوقع عليه الرئيس وكاتب الضبط والمتهم حضور محاميه،ويجب القيام بالاستجواب قبل افتتاح المناقشات بثمانية أيام على الأقل على انه يجوز للمتهم ومحاميه التنازل عن التمسك بهذا البطلان ويعتبر عدم إثارته تنازلا ضمنيا عنه.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة بحالة الجنح المتلبس

تمارس الدولة بواسطة السلطة القضائية حقها في توقيع العقاب على المجرمين وتحقيق الردع العام للحفاظ على الأمن داخل المجتمع ،فتتولى سلطة الاتهام متابعة كل شخص اشتبه في ارتكابه لجريمة إذا وجدت ضده أدلة تقوم بجمعها ،غير انه يناط دستوريا بالدولة حماية الحقوق والحريات الأساسية والمضمونة لكل مواطن حتى وان كان محل متابعة جزائية مادام لم تثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن سلطة قضائية مع توفير كل الضمانات القانونية والقضائية الكفيلة بتدعيم وحماية قرينة براءته الأصلية فنجد المشرع الجزائري قد انطلق من ضرورة إحداث توازن في الخصومة الجزائية فاستحدث إجراء المثول الفوري ليحل محل إجراءات التلبس واسند إليها الصلاحيات المتعلقة بالحبس إلى جهة الحكم بدلا من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة،لذلك لقاضي الحكم في الجنح المتلبس بها العديد من الإجراءات التي يقوم بها حسبما تقتضيه كل واقعة إجرامية ومنها

أولا: تنبيه المتهم لحقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه:

بعد أن يتحقق من هوية الشخص المتهم وقبل قيامه بأي عمل أو إجراء من إجراءات المحاكمة أن يقوم أولا بتنبيه المتهم إلى أنه له الحق في طلب تأجيل الفصل في القضية من أجل منحه مهلة معينة ليتمكن من الدفاع عن نفسه أو ليتمكن من تعيين محام يدافع عنه وإذا

1 –جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص114.

طلب المتهم من القاضي منحه مهلة لتحضير دفاعه حينئذ يتعين عليه ذلك ولا يجوز له رفض طلبه ويمنحه أجل لا يقل على ثلاثة أيام 3 أيام يوم الطلب[1].

وعليه فإذا أحيط المتهم علما بحقه في طلب تأجيل الفصل في دعواه ومنحه مهلة للدفاع عن نفسه فإنه يجب على رئيس جلسة المحاكمة أن يمنحه مهلة لا يجوز أن تقل عن ثلاثة أيام كاملة يبدأ حسابها من اليوم الموالي ليوم الجلسة التي قدم فيها الطلب،ومهما يكن فانه لا يجوز لرئيس الجلسة أن يرفض طلب هذه المهلة مهما كانت الظروف والأحوال [2]وهذا ما أكدته صراحة الفقرة الثانية من المادة 339 مكرر 5 من ق إ ج ج والتي جاء فيها على انه :"إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة ثلاثة أيام على الأقل".[3]

ثانيا: محاكمة المتهم وفق إجراءات المثول الفوري:

1/تعريف المثول الفوري:

وهو الإجراء المستحدث بموجب الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23جويلية2015 والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى.

وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية.

عرف المشرع الفرنسي المثول الفوري بأنه إجراء يسمح بمحاكمة الشخص بسرعة بعد توقيفه تحت النظر.[4]

وعرفه آخرون بأنه إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص83.

2- نفس المرجع، ص79.

3-المادة 339مكرر5 من الامر02/15، السالف الذكر.

4- زيد حسام، (**إجراءات المثول الفوري على ضوء الامر02/15**)، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد25، الجزائر، ديسمبر2015.

ومن التعريفات السابقة نستنتج بأن المثول الفوري هو وصف ينصب على مرتكب الجريمة بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم عن طريق سلطة الاتهام المتمثلة في وكيل الجمهورية للمحاكمة،وذلك حال ارتكابه للجريمة المشهودة باعتبار أن أدلتها ظاهرة وقائمة ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة[1].

إذن المثول الفوري هو السرعة في محاكمة المتهم ،وليس التسرع في محاكمته.

2/ خصائص المثول الفوري:

بالتدقيق في المواد المتعلقة بالمثول الفوري من 339مكرر إلى 339مكرر 7 من الأمر 15/02 المتضمن ق إ ج ج وكذا عرض أسبابه ومن التعريفات السابقة نستنتج بعض الخصائص لهذا الإجراء فيما يلي:

أ_المثول الفوري إجراء جوازي:

يخضع عمل الضبط القضائي لتقدير النيابة العامة وهي سلطة الإدارة والإشراف عليه ومنه فإن النيابة العامة هي المخولة بالتصرف في نتائج محضر البحث والتحري فبناءًا على سلطة الملائمة للنيابة فإنه وبتقديم المشتبه فيه مرفقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرف الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية وبعد استجوابه فانه يقرر إما إحالة ملف الدعوى على قاضي التحقيق بناءًا على طلب افتتاحي أو إطلاق سراح المتخم مع إحالته للمحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو إجراء المثول الفوري ،وبذلك فإن تقدير مثول المتهم أمام محكمة الجنح يعود لممثل النيابة العامة فهو إجراء جوازي وليس إجباري حتى في حال توافرت شروطه.

ب_سرعة المحاكمة:

إن المثول الفوري المطبق في الجنح المتلبس بها يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في دعواه بقصد التخفيف عليه.

1- بولخوة ابتسام، المرجع السابق، ص12.

ج_**محله الجرائم المشددة:**

يطبق المثول الفوري على الجرائم التي تحمل وصف جنحة شرط أن يكون متلبسا بها ،وبذلك تم إخراج المخالفات والجنايات من دائرة هذا الإجراء.

د_**فصل قاضي الحكم في الحبس المؤقت:**

لقد أعطى إجراء المثول الفوري لقاضي الحكم سلطة واسعة للفصل في حرية المتهم[1].

3/ **إجراءات المثول الفوري:**

يمثل المتهم أمام المحكمة فورا في جلسة علنية حسب الأوضاع العادية لانعقاد الجلسات وذلك عن طريق القوة العمومية، إذ يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية ويتحقق رئيس الجلسة من هوية المتهم ويعرفه بالإجراءات المدنية والمدعي المدني والشهود وقبل ان يباشر القاضي لأي إجراء من إجراءات المحاكمة يقوم أولا بتنبيه المتهم بأن له الحق في طلب تأجيل الفصل في قضيته لتحضير دفاعه ،وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم.[2]

وبعد مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص واستجوابه في حضور محاميه،يبقى الشخص المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية ليمثل في الأخير أمام محكمة الجنح،التي تعقد في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح يرأسها إما رئيس المحكمة أو من طرف احد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف ،المتهم،الضحية،والشهود في جلسة علنية.

إذا كان المتهم قد اختار محامي للدفاع عنه أو انه تنازل صراحة أمام قاضي الجنح بأنه لا يرغب في اختيار محامي وكانت القضية مهيأة للفصل فيها فهنا تنظر المحكمة في القضية،أي تجري محاكمة المتهم فورا وعلنيا بحضور جميع الأطراف، للمحكمة الحق أن تنطق

1- بولخوة ابتسام، المرجع السابق، ص ص 13 -14-15.

2- نفس المرجع، ص33.

بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تأجل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم[1].

ثالثا: تأجيل الفصل في الدعوى

نصت الفقرة الثالثة من المادة 339مكرر 5 من ق إ ج ج :"إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى اقرب جلسة".[2]

إذا تبين للقاضي رئيس الجلسة من خلال الاطلاع على محضر الشرطة وعلى الوثائق المرفقة بها أن القضية يكتنفها الغموض،أو رأى أن الأدلة غير كافية لتكوين اقتناع سليم بثبوت الوقائع وإسنادها إلى المتهم فإنه له الحق في أن يأمر بتأجيل الفصل في الدعوى إلى اقرب جلسة تمكنه من القيام بالتحقيقات اللازمة التي تساعده على إظهار الحقيقة ،سواء لفائدة المتهم أو لفائدة المجتمع الذي يتهمه ،وسواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم[3].

رابعا:الحكم ببراءة المتهم أو إدانته بوضعه في الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية

تنص المادة 339مكرر 6: "إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه"، اتخاذ احد التدابير التالية:

- ترك المتهم حرا

- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125مكرر 1من هذا القانون.

- وضع المتهم في الحبس المؤقت

1- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص ص 356-357.

2- المادة 339مكرر5 الأمر رقم 15-02، السالف الذكر.

3- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص79.

تجدر الإشارة انه لا يجوز استئناف الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر6 ق إ ج ج.[1]

1- المادة339مكرر6 الأمر رقم 15-02، السالف الذكر.

الخاتمة

اتضح من الدراسة السابقة ومن خلال التفصيل في مختلف الجوانب الموضوعية والإجرائية ان المشرع الجزائري يهدف للقيام بإصلاحات عميقة وجريئة للنهوض بهذا القطاع وللارتقاء بالعمل القضائي لتحقيق عدالة أكثر نوعية وفعالية وعصرية مواكبة للتطورات الأخيرة وبناء دولة القانون وجعل القضاء ركيزة أساسية لضمان الحريات وحقوق المواطن، وسعيا وراء ذلك استبدل إجراءات التلبس بالمثول الفوري أمام المحكمة من اجل السرعة في تحقيق العدالة وليس التسرع في الحكم على المتهم.

وقبل التعرض للاقتراحات والتوصيات ،سنتعرض في إيجاز شديد إلى مجموعة حقائق هي نتاج الدراسة التي قمنا بها.

نتائج الدراسة:

لقد عرفنا من خلال البحث أن التلبس هو تلك الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 41 ق إ ج ج، ويشترط في حالة التلبس أن تكون سابقة زمنيا على أي إجراء من إجراءات التحقيق مع وجوب اكتشافها بطريق مشروع، وان يكون جميع ما سبق بمعرفة ووقوف ضابط الشرطة القضائية بنفسه أما بالنسبة لحالات التلبس الحقيقية تكون عند مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها أو بعد ارتكابها بفترة وجيزة، وحالات التلبس اعتبارية في حال وجود مع المجرم أشياء أو آثار وعلامات تبين انه مرتكبها كما أن اكتشاف ارتكاب جنحة أو جناية بالمنزل وتبليغ صاحبها في الحال من طرف الضبطية القضائية للحضور يعد من حالات التلبس ذات السمة الخاصة إضافة لما ورد في المادة 61 ق إ ج ج باكتشاف جثة الإنسان بأي مكان وأي وقت يعد حالة من حالات التلبس أما بالنسبة للهيئة المختصة بحالات التلبس هي الضبطية القضائية فحالة التلبس تخول ضابط الشرطة القضائية سلطات استثنائية تمكنه من الانتقال فورا لمسرح الجريمة بعد إخطار وكيل الجمهورية ومعاينة هذا المسرح لجمع كل الاستدلالات التي من شأنها كشف ملابسات الجريمة وفاعليها أو المساهمين فيها ،من خلال القيام بالإجراءات الاستدلالية المتمثلة في الانتقال والمعاينة، كذلك إصدار الأوامر بعدم

المبارحة وفقا لنص المادة 50ق إ ج ج إضافة إلى تحرير المحاضر المتضمنة كل الإجراءات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية واستجواب المتهم.

أيضا حالة التلبس بمجرد توافرها تقوم سلطة ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي خوله إياها القانون والماسة بالحرية الشخصية لشخص المشتبه فيه بوصفه المخاطب بها أثناء حالة التلبس الواقعة في اطار مرحلة البحث والتحري وعليه فان هذا ما استوجب إحاطته بمجموعة من الضمانات التي تحميه من الإجراءات الاستثنائية الخطيرة والمتمثلة في الاستيقاف، التوقيف للنظر، القبض، التفتيش والتي هي اصلا من إجراءات التحقيق.

وحيث أن الإجراءات الاستثنائية التي يمارسها ضابط الشرطة القضائية تشكل خطرا على الحريات الفردية، فإن المشرع قد وضع حدودا وقيودا تحول دون حدوث خروقات على حقوق وحريات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس، حيث تمت الإشارة أيضا إلى إجراء آخر استثنائي لا يقل عن بقية الإجراءات إلا وهو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كذلك لسماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة أهمية كبيرة لا تقل عن أهمية سماع أقوال المشتبه فيهم وبالنسبة لنشر أوصاف المشتبه فيهم فلا بد من الحصول على طلب الإذن من وكيل الجمهورية هذا الأخير الذي تتجسد إجراءاته في حالة التلبس في إصدار الأمر بالإحضار واستجواب المتهم أيضا إصدار أمر الإيداع يعد سلطة مقيدة بشروط بالنسبة له ويمكن لوكيل الجمهورية الاستعانة بمساعدين متخصصين في مسائل فنية وبالتعديل الجديد رقم02/15 جاء بالإجراء الجديد الذي يعد من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة والهادفة لتبسيط إجراءات المحاكمة ألا وهو المثول الفوري أيضا إجراءات وكيل الجمهورية في الجنايات المتلبس بها فهو ملزم بإحالة القضية للتحقيق بتحرير طلب افتتاحي ومن بين اختصاصاته التي يمارسها تعيين طبيب لفحص الشخص الموقوف للنظر لدى الشرطة القضائية وان ينتقل لمكان الحادث ومباشرة أعمال الضبط القضائي كما له إصدار أمر إحضار واستجواب المتهم.

وبالنسبة للإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق القضائي فهناك إجراءات يتبعها قاضي التحقيق من بينها القيام بأعمال الضبط القضائي وأيضا القيام بأعمال التحقيق الرسمي والانتقال لخارج دائرة الاختصاص.

وبالنسبة للإجراءات التي يتبعها قاضي الحكم في حالة الجنايات فهي وجوبيه عن طريق إجراءات التحقيق تحرك الدعوى في مواد الجنايات وفي حالة الجنح المتلبس بها فللمتهم الحق في طلب مهلة لإعداد دفاعه ومحاكمة المتهم وفقا لإجراءات المثول الفوري المستحدث ضمن الأمر 15/ 02المتضمن ق إ ج ج، حيث انه اقفل الباب أمام المتهم للتأثير على ضحايا وشهود الجريمة وإخفاء آثارها وطمس أدلتها الناتجة عن طول إجراءات التقاضي وسد مجال التلاعب بالملفات في فترة التحري أمام الضبطية القضائية ،وتأجيل الفصل في الدعوى أيضا الحكم ببراءة المتهم أو إدانته بوضعه في الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية.

وفي الأخير من خلال هذه النتائج يمكن طرح بعض التوصيات التي ينبغي على المشرع أخذها بعين الاعتبار مستقبلا وهي:

إن إجازة انتهاك حرمة المساكن وسرية الحياة الخاصة للأفراد دون سن قواعد قانونية كافية لحماية حرياتهم وحقوقهم الأساسية، يعد في نظرنا قصورا تشريعيا قد ينتج عنه هتك لتلك الحقوق والحريات ولو عن غير قصد

هذا ونظرا لما لشكل محضر التحريات الأولية من أهمية خاصة في حالة التلبس فانه يجب توحيد النماذج الجاري العمل بها من طرف كل من مصالح الشرطة والدرك والأمن العسكري بواسطة نصوص تشريعية وتنظيمية ملزمة على اعتبار ما قد يجلبه ذلك من تسهيل لعمل قضاة النيابة العامة في مراقبة التحريات الأولية وأعمال رجال الضبط القضائي،فضلا عن إلزام مختلف مصالح الأمن بنموذج موحد.

كما أننا نرى بضرورة قيام المشرع بتعديل ما جاء بالمادة 17 من ق إ ج ج من لفظ تحقيق ابتدائي ليصير تحقيق أولي، وكذا عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني في التحقيق الابتدائي ليصير في التحريات الأولية، كذلك تعديل المادة 63 من ق إ ج ج وغيرها من

المواد الأخرى التي نصت على تسمية مرحلة التحريات الأولية بالتحقيق الأولي وتبرز أهمية ضبط هذه المصطلحات في كون أن الشخص المخاطب بإجراءات الضبطية القضائية قد يتغير وصفه بحسب المرحلة التي يكون فيها،فيعتبر مشتبها أثناء التحريات الأولية ومتهما أثناء التحقيق ومدانا أثناء المحاكمة.

تجريم المشرع لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي وكشف الجريمة لما فيه من إهدار لكرامة المتهم والمساس بسلامته الجسدية والنفسية وانتهاك حقوقه الأساسية في الدفاع عن نفسه.

ضرورة وضع تنظيم دقيق لإجراء الاستيقاف من تبيان لحالاته وسلطات الضبطية القضائية أثناء القيام به.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ-الكتب المقدسة:

1-القران الكريم، بالرسم العثماني، برواية حفص عن عاصم

ب-القواميس:

1- إبراهيم مصطفى وآخرون،**المعجم الوسيط**، دار الدعوة ،مجمع اللغة العربية.

2- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،**لسان العرب**، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة.

ج- النصوص القانونية:

1- **القانون رقم 16-01**، مؤرخ في 26جمادى الأول 1437 الموافق6 مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادرة في 7 مارس 2016.

2- **القانون رقم 15-12**، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل15 يوليو2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد39، 19 يوليو، 2015.

3- **قانون رقم 17-07** المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد20، الصادرة في 29 ما رس 2017.

4- **القانون 04/17**، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتمم والمعدل للقانون 07/79، الجريدة الرسمية، العدد 11، صادرة بتاريخ 201٧/02/19 . 5- **الأمر 66-155**،المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة ا لرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966

6- **الأمر رقم 15-12**، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخ في 7 شوال 1436، الموافق 23 يوليو2015

7- **الأمر رقم71-28**، المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق 22 ابريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري.

8- **القانون رقم 150**، المؤرخ سنة 1950، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري.

9- التعليمية الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية، المؤرخة في 2000/07/31، المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبته.

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب القانونية:

1- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط2، 2002.

2-أحمد إبراهيم مصطفى، **الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات**، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، د س ن.

3-احمد المهدي، اشرف شافعي، **القبض والتفتيش والتلبس**، دار العدالة للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2007.

4-احمد غاي، **التوقيف للنظر**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1،2005

5-احمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

6-احمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2008

7-احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

8-إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1993.

9-بسيوني إبراهيم أبو عطا، **التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

10-جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

11-رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري**، دار الفكر العربي ودار الجيل العربي، القاهرة مصر، ط16، 2006.

12-سالم عياد الحلبي محمد علي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ج2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

13-سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشهاب، الجزائر، .1986

14-سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005

15-طنطاوي إبراهيم حامد، **التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية**، المكتبة القانونية، مصر، ط1، 1990.

16-عبد الحميد الشواربي، **التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه**، منشاة المعارف، الإسكندرية مصر، 1996

17-عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الثانية المنقحة والمعدلة سنة2016، دار بلقيس، الجزائر،2016

18-عبد العزيز سعد، **مذكرات في ق ا ج**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، الجزائر.

19-عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

20-عبد الله اوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

21-فادي محمد عقلة مصلح، **السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي**، ، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2013

22-القهوجي علي عبد القادر، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007

23-مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1988

24-مأمون محمد سلامة، **قانون الإجراءات الجزائية**، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1980

25-محمد حزيط، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط5، 2010

26-محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.

27-محمد عودة الجبور، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط دراسة مقارنة**، الدار العربية للموسوعات، بيروت لبنان، 1986.

28-محمد محده، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، ج2، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992.

29-محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1، 1999.

30- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، مصر، ط4، 1977.

31-محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

32-مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية الكتاب، الجزائر، 1992.

33- نجمة جبيري، **التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010،

34-نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي**، ج1، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.

35-نصر الدين هنوني، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، ط3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

36-نظير فرج مينا، **الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992

ب-الرسائل الجامعية:

1- بولخوة ابتسام، **المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب دراسة مقارنة**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية)، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2015-2016.

2- دربين بوعلام، **جريمة التلبس في التشريع الجزائري**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2013.

3- صيد خير الدين، **مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، (مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

4- عبد العزيز بن فهد بن سعيد أل عازب، **التلبس الحكمي بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودية**، (رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجات الماجستير في العدالة الجنائية)، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا،قسم العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2017.

ج-المقالات:

1-زيد حسام،(**إجراءات المثول الفوري على ضوء الامر02/15**)،**مجلة المحامي**،مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد25، الجزائر، ديسمبر2015.

د-المراجع بالفرنسية:

Dictionnaire nouveau petit Larousse illustre, libraire Larousse, paris,1990

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الاطار الموضوعي للتلبس بالجريمة.....6

المبحث الأول: مفهوم التلبس بالجريمة.....8

المطلب الأول: المقصود بالتلبس بالجريمة.....8

الفرع الأول: تعريف التلبس بالجريمة.....9

أولا: التعريف اللغوي للتلبس.....9

ثانيا: التعريف الفقهي للتلبس.....10

ثالثا: التعريف القانوني بالجريمة.....12

الفرع الثاني: خصائص التلبس.....14

أولا: الطابع العيني للتلبس.....14

ثانيا: التلبس بالجريمة من نوع واحد.....16

ثالثا: حالات التلبس واردة على سبيل الحصر.....17

رابعا: التلبس ينطبق على الجنايات والجنح.....18

الفرع الثالث: شروط صحة التلبس بالجريمة.....18

أولا: إدراك ضابط الشرطة لحالة التلبس بنفسه.....19

ثانيا: مشروعية إدراك التلبس.....20

ثالثا: أن يكون التلبس سابقا زمنيا على إجراءات التحقيق.....22

المطلب الثاني: حالات التلبس.....23

الفرع الأول: التلبس الحقيقي والفعلي.....24

أولا: إدراك الجريمة حال ارتكابها.....25

ثانيا: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.....26

الفرع الثاني: التلبس الاعتباري.....28

أولا: تتبع الجاني بالصياح اثر وقوع الجريمة.....29

ثانيا: مشاهدة أشياء أو آثار أو أدلة تدعو إلى افتراض المساهمة في الجريمة.....30

الفرع الثالث: التلبس ذو صفة خاصة.....31

أولا: وقوع الجريمة داخل منزل والمبادرة بالإبلاغ عنها.....31

ثانيا: الوفاة المشتبه فيها.....33

المبحث الثاني: الضبطية القضائية.....35

المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية.....35

الفرع الأول: المقصود بالضبطية القضائية.....36

أولا: تعريف الضبطية القضائية.....36

ثانيا: تمييز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية.....38

ثالثا: الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية.....39

الفرع الثاني: صلاحيات أعضاء الضبطية القضائية.....40

أولا: الأشخاص الحاملون لصفة الضبطية القضائية.....41

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية.....43

ثالثا: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية.....44

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية.....47

أولا: الاختصاص المكاني المحلي.....47

ثانيا: الاختصاص النوعي العادي.....48

المطلب الثاني: الرقابة على الضبطية القضائية.....49

الفرع الأول:الهيئات المخول لها سلطة الرقابة على الضبطية القضائية.....50

أولا: وكيل الجمهورية كجهة إدارة.....50

ثانيا: النائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية.....51

ثالثا: رقابة غرفة الاتهام على الضبط القضائي.....52

الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية.....53

أولا: المسؤولية الجزائية لعضو الضبطية القضائية.....54

ثانيا: المسؤولية المدنية.....54

ثالثا: المسؤولية التأديبية.....55

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للتلبس بالجريمة.....56

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها.....58

المطلب الأول:إجراءات الضبط القضائي في حالة التلبس.....58

الفرع الأول :الإجراءات الوجوبية.....59

أولا: إخطار وكيل الجمهورية.....59

ثانيا: الإنتقال الفوري لمحل الواقعة.....60

ثالثا: معاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها.....61

رابعا: تحرير المحاضر.....62

الفرع الثاني: الإجراءات الجوازية.....63

أولا: الاستيقاف.....63

ثانيا: إصدار الأوامر.....64

ثالثا: ضبط الأشياء.....67

رابعا: التفتيش.....68

خامسا: التوقيف للنظر.....70

سادسا:القبض.....74

سابعا: الاستعانة بالخبراء والفنيين في المعاينة المستعجلة.....76

ثامنا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....77

تاسعا: سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة.....78

عاشرا: نشر صور و أوصاف المشتبه فيهم.....79

المطلب الثاني: إجراءات وكيل الجمهورية في حالة التلبس.....79

الفرع الأول: إجراءات وكيل الجمهورية في الجنحة المتلبس بها.....80

أولا: إصدار أمر بالإحضار.....80

ثانيا: استجواب المتهم.....81

ثالثا: إصدار أمر الإيداع.....82

رابعا: الاستعانة بمساعدين متخصصين في مسائل فنية.....83

خامسا: الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري.....84

الفرع الثاني :إجراءات وكيل الجمهورية في الجناية المتلبس بها.....85

أولا: تعيين طبيب لفحص الشخص الموقوف للنظر لدى الشرطة القضائية.....85

ثانيا: الانتقال إلى مكان الحادث ومباشرة أعمال الضبط القضائي.....86

ثالثا: إصدار أمر بإحضار واستجواب المتهم.....87

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة.....89

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة من طرف قاضي التحقيق أثناء التلبس.....89

الفرع الأول: القيام بأعمال الضبط القضائي.....90

الفرع الثاني: القيام بأعمال التحقيق الرسمي والانتقال خارج دائرة الاختصاص.....91

أولا: القيام بأعمال التحقيق الرسمي.....91

ثانيا: الانتقال خارج دائرة الاختصاص.....92

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف قاضي الحكم.....93

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة بحالة الجنايات المتلبس بها.....93

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة بحالة الجنح المتلبس.....94

أولا: تنبيه المتهم لحقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه.....94

ثانيا: محاكمة المتهم وفق إجراءات المثول الفوري.....95

ثالثا: تأجيل الفصل في الدعوى.....98

رابعا: الحكم ببراءة المتهم أو إدانته بوضعه في الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية...98

الخاتمة.....99

قائمة المصادر والمراجع.....104

الفهرس.....110

الملخص:

تعنى هذه الدراسة بحالة التلبس بالجريمة على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفقا للأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 وكذلك القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدلان والمتممان لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحيث يقوم التلبس والذي هو حالة تلازم الجريمة نفسها وليس شخص فاعلها في صوره الحقيقية أو الاعتبارية أو ذات السمة الخاصة، وفق شروط معينة يترتب على مخالفتها البطلان، وهو يخول لضابط الشرطة القضائية سلطات تدخل ضمن أعماله العادية، وسلطات أخرى استثنائية كالقبض والتفتيش وضبط الأشياء، كذلك تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية ليكون للأخير طلب إجراء تحقيق قضائي في حالة الجنايات المتلبس بها، أو إخطار المتهم بأنه سيمثل فورا للمحاكمة وفق إجراء المثول الفوري، ليكون لقاضي الحكم صلاحية إخلاء سبيله، أو إيداعه الحبس المؤقت أو وضعه تحت تدبير من تدابير الرقابة القضائية.

الكلمات المفتاحية: التلبس- الضبطية القضائية- قانون الإجراءات الجزائية- التوقيف للنظر- التفتيش- القبض- المثول الفوري.